١٩٨



صلاة الليل

فضلها ووقتها وعددها وكيفيتها والخصوصيات

الراجعة إليها متخذة من الكتاب والسنة

تأليف

ميرزا غلامرضا عرفانيان

صلاة الليل

فضلها ووقتها وعددها وكيفيتها والخصوصيات

الراجعة إليها متخذة من الكتاب والسنة



بقلم

ميرزا غلامرضا عرفانيان

مطبعة الآداب

النجف الاشرف - تلفون ٨٩٨١

محرم الحرام ١٤٠١

المطبعة العلمية ـ قم

بسم الله الرّحمن الرّحيم

والحمد لمن عطفه عميم والصّلاة والسّلام على محمّد الرّسول الكريم وعلى آله الطّيّبين الطّاهرين .

مقدّمة الطّبعة الثّانية المصحّحة المنقّحة

و بعد فانّ صلاة اللّيل و المداومة على الاتيان بها نور الٓهىّ ورحمة رحمانىّ وتوفيق ربانىّ ورضوان سبحانىّ لعاملها ومداومها .

ألا إنّها عناد قاطع لاتساويها أيّة عتد جعلت و هيأت لحسم البلايا النّوازل و أنّها نافلة ذات أهمّيّة كبيرة لاتعادلها أيّة نافلة من النّوافل ما عدى بعضها كصلاة جعفرعليه رضوان الله الاكبرفانّها الكبريت الاحمر وخيرمن الدّنيا ومافيها ومع الوصف تطبيقها فى قالب الرّكعات من صلاة اللّيل توأماً وتداخلاً أمر ميسر باحثناعنه فى ص٨۴-٨٨ من هذا الكتاب .

و لولم تكن فى صلاة اللّيل عظمة إلّاعظمة و جوبها على الرّسول العزيز و مداومته ﷺ عليها طيلة عمره الشّريف بلحاظ الامرالوارد فى الآيتين : قُمِ اللَّيْلَ... « المزّمّل ١-٧» وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً - أى زيادة على بقيّة الصّلوات اليوميّة- « ألسّجدة ١۶ -١٧» .

و إلّاعظمة اهتمام الأصفياء و الأولياء و جمهور أعاظم المسلمين لاقامتها و تداومهم لاحيائها ، لكفى فى سموّ مقامها ورفعة قدرها وقداسة ساحتها وقد ورد فى فى موردامتيازها ومميّزاتها زهاء ثلاثمأة أثر نبوىّ وولوىّ مسجّلة فى الكتب المفصّلة كبحار الانوار الجزء ٨٧ - ذكرنا منها هناجملةً مختارةً من نُخَبِها - تكشف عن

كونها عاملاً مؤثراً من بين العبادات العوامل وكونها أمام قافلة النّوافل وإمام المنجيات من المهالك الى السّواحل .

وعلى هذا الصّعيد فقد كتبت لمزيد البصيرة فى سالف الزّمان حينما كنت طالباً فى كلّية العلوم الدّينيّة فى النّجف الاشرف : رسالة فى فضل صلاة اللّيل والخصوصيات المختصّة بها فقُدِّمت للطّبع وحسب الرّغبة للشّبان المؤمنين واشتياقهم اليها نفدَتْ نسخها فى قليل من الزّمان وطبقاً للحاجة والطّلب اذ ذاك استجيزت رقابة المطبوعات ببغداد فى طبعها فوافقت على ذلك بعد الفحص والنّظر اليها ثانياً فتعهّد صاحب مكتبة الانوار أن يعيد طبعها ولكن مع الاسف عاق دونه اشتداد المعاملة السّيئة للحكومة الامبريالية التكريتيّة الغاصبة المرتدّة فى العراق مع الشّباب الصّالح وقاطبة الاناس الطّيبين بعد ان انجر الوضع السّيىء الى تسفير الحقير لمرّة ثانية الى وطنى ايران .

وبعد مضىّ سنة ونصف تقريباً على هذا مدّ المجرم الكافر الخبيث فى بغداد يده الى قطع الحياة الطيّبة المباركة لرافع راية الثّورة الاسلاميّة استادنا حامل مشعل الكتاب و السّنة المجتهد الكبير الممارس المستنبط الزّكى آية الله العظمى أبى جعفر السّيد **محمّد باقر الصّدر** الموسوىّ تغمّده الله برحمته و حشره مع أجداده المعصومين .

ألا وانّه **شهيد الامّة النّاجية** فى القرن الرّابع عشر وخسر الاسلام والمسلمون بفقده .

فلاجل أداء بعض حقوقه رضوان الله تعالى عليه أجعل الطّبع الثّانى للرّسالة وفقاً لاستدعاء بعض السّادة من الطّلبة فى قم المشرّفة هديةً متواضعةً الى روحه الطّاهرة المقدّسة ومنها إلى أرواح سائر شهداء الثّورة الاسلاميّة راجياً من المولى سبحانه وتعالى القبول والفوز والتّوفيق لطبع بقيّة الاثار الدّينيّة ./.

قم ـ منبع العلم ومأمن الامن والامان

ميرزا غلام رضا عرفانيان اليزدىّ الخراسانىّ ١٢/٢/١٤٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد

التصدير

الأحاديث الواصلة إلينا عن المعصومين عليهم السلام في طي كتب العلماء الامامية أعلى الله كلمتهم أرويها بواسطة أساتذتي ومشايخي في الفقه وأصوله والرواية بأسانيدهم المنتهية إليهم عليهم السلام ولاحراز هذا الموقف تسجّل هنا صور الاجازات لجملة منهم جزاهم الله تعالى عن العلم وأهله أحسن الجزاء —



مختصر اجازة المرجع الديني مجمع الفضائل و الفواضل آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي دام ظله

ب بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نواله والصلوة والسلام على محمد وآله **وبعد** يقول خادم علوم اهل البيت اللائذ العائذ بهم المنيخ مطيته بابوابهم السنية النابذ لكل وليجة دونهم وكل مطاع سواهم المشرف بالانتساب اليهم العبد المضطر المسكين «ابو المعالي السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي» اخرجه باريه عن الدنيا مع ولائهم وحشره تحت لوائهم امين امين -

: انه لما كان علم الحديث بفنونه وشعوبه من اهم العلوم الاسلامية والفضائل الهامة توجهت اليه انظار الفطاحل والفحول وانصرفت هممهم نحوها فكم ترى من محدث وحافظ وحاكم وامير ولله درهم وعليه اجرهم حيث لم يألوا الجهود والمساعي في الضبط والتنسيق والتحمل والتدوين الفوا الجوامع الكبار والصغار .

وبعد لما كان الانسلاك في سلسلة رواة احاديث ساداتنا ائمة الهدى ومشاكي الانوار في الدجى عليهم السلام والتحية ، والانخراط في زمرة المحدثين عنهم مما يتنافس فيه المتنافسون وتهوى اليه الافئدة من كل فج عميق .

استجازني العالم الجليل والحبر النبيل حجة الاسلام والمسلمين الحاج الشيخ غلام رضا «عرفانيان» دام بقاه

في رواية تلك الآثار المعنعنة الموصولة المتصلة المودعة في جوامع الحديث من الكتب الاربعة وغيرها من الزبر المؤلفة في هذا الشان .

وحيث كان حقيقاً لما هنالك وجديراً بذلك اجزت ان يرويها عني بطرقي الكثيرة المتظافرة

... و ساق الكلام دام ظله في بيان طرقه وتفصيل اسانيده الى روايات اصحاب العصمة عليهم السلام الى ان ختمه بتعداد مأة من شيوخه الاجلة الاعاظم الرواة قدس الله تعالى اسرارهم وختاما قال دام ظله :

هذا ما امكنني من ذكر الطرق والاسانيد الى مشايخ الحديث زعماء الدين وحملة علوم آل الرسول وقد نهينا ها الى مولانا العلامة المجلسي صاحب «البحار» قدس سره ومنه الى ارباب الكتب الاربعة وغيرهم مذكور في المجلد الاخير من البحار .

فللمستجيز ان يروي الاحاديث المنقولة عن ساداتنا الائمة عني بهذه الطرق المذكورة وغيرها كما اراد

وفي الختام اوصيه ونفسي الخاطئة بتقوى الله في السر والعلن والاهتمام في الورع والزهد في زخارف هذه الدنيا الدنية وان لا يترك زيارة اهل القبور والاعتبار بهم بانهم من كانوا بالامس فما صاروا اليوم وابن كانوا فالى اين صاروا . وكيف كانوا فكيف صاروا ، الاموال قد قسمت و الاكفاء قد زوجت . الدور قد سكنت وما بقي لهم الا ما كانوا يفعلون ويعملون وان لا يترك تلاوة القرآن ومطالعة الاحاديث والتدبر فيهما والاستنارة من انوارهما وان يقلل من المعاشرة مع الناس فانك قلما ترى مجلساً غير مشتمل على المناهي من اغتياب عباد الله والتفكه باعراضهم والبهت في حقهم واكل لحومهم ميتة سيما لو كان المغتاب بالفتح من اهل العلم فان اغتياب العلماء بمنزلة اكل الميتة المسمومة وان لا ينسى ذوي حقوقه علماً وادباً ومالاً وتوليداً من صالح الدعاء وان لا يألو جهداً في ترويج الدين واحياء المذهب فان الشرع قد اصبح غريباً ينادي باعلا صوته هل من ناصر ينصرني هل من ذاب يذب عني وان لا يترك صلوة الليل والتهجد في آنائه والاستغفار في اسحاره فقد قال مولانا سيد المظلومين امير المؤمنين روحي له الفداء في وصاياه : عَلَيْكَ بِصَلوةِ اللَّيْلِ عَلَيْكَ بِصَلوةِ اللَّيْلِ وان يتورع من كل الشبهات الا وانه لامر عظيم . واوصيه بالبر في حق اخوانه واخواته وارحامه وطلبة العلوم الدينية وفقراء المؤمنين عصمنا الله واياه من الزلل والخطل في النية والقول والعمل انه القدير على ذلك والقادر بما هنالك .

اللهم احينا حياة آل محمد عليهم السلام وامتنا مماتهم وارزقنا في الدنيا زيارتهم وفي الآخرة شفاعتهم آمين آمين لا ارضى بواحدة حتى يضاف اليها الف آمين .

حرره بقلمه وبنانه وفاه بفيه ولسانه العبد الكئيب مقصوص الجناح بايدي الحساد، اعداء ذرية الرسول، ابو المعالي شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي

احيى الله قلبه بذكره واذاقه حلاوة مناجاته.

لعشر بقين من شهر رجب

~~في صبيحة يوم الاثنين [illegible]~~ من ١٣٩٩ الهجرة القمرية ببلدة قم المشرفة حرم الائمة الاطهار وعش آل محمد عليهم السلام حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً

كتبه الحقير الفقير: محمود الاشرفي التبريزي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه وأفضل بريته محمد وعترته الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين وبعد فإن شرف العلم لا يخفى وفضله لا يحصى وقد فضل الله مداد العلماء على دماء الشهداء وقد نالوا بذلك منزلة نيابة خاتم الأوصياء وممن سلك هذا المسلك في طلب العلم بجد وجهد فضيلة العلامة ركن الإسلام الحاج الشيخ ميرزا غلام رضا عرفانيان اليزدي الخراساني دامت تأييداته وقد استجازنا في الرواية فأجزناه أن يروي عنا جميع ما صحت لنا روايته عن الكتب الأربعة التي عليها المدار الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار والجوامع المتأخرة الوسائل ومستدركه والوافي والبحار بالطرق المنتهية إلى أهل بيت العصمة والطهارة سلام الله عليهم أجمعين وغير ذلك من مصنفات أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم بحق إجازتنا من مشايخنا العظام قدس الله تعالى أسرارهم مع التثبت الكامل والتتبع الشامل وفقه الله تعالى لمراضيه والسلام عليه وعلى سائر إخواننا المؤمنين ورحمة الله وبركاته حرره في غرة ذي الحجة الحرام ١٣٩٤

الخوئي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد رسله محمد وآله الطاهرين

وبعد فإن جناب ثقة الإسلام العالم المحقق المتتبع الشيخ عبد الرضا العرفانيان الخراساني رعاه الله تعالى وسدد في وجوده المبارك قد عرفته مهاجرا إلى النجف الأشرف في سبيل تحصيل الفقه وأصوله ورجاله ومكبا على درسه وتحصيله العلمي في كل تلك المجالات ومقررا لبحوث السيد الأستاذ دام ظله إذ كان يراجعني في تقريره الفقهي وكنت أجد في تقريره من التتبع وحسن الاستيعاب ما يجعله جديرا بالاحترام العلمي ومن الجدير بالذكر أنه كان يصل إلى بعض الفروع التي لم يتعرض لها السيد الأستاذ من قبيل المستحبات في الجنابة فيراجع ويتأمل ويدقق ويكتب ثم يعرض علي كتابته فأرى فيما كتب ذوقا فقهيا وتمرسا بأساليب الاستدلال المتعارفة بين الفقهاء

وقد أصبح والحمد لله حائزا على درجات رفيعة من العلم وسعة الاطلاع والتتبع وجديرا بأن يستفاد منه وتنشر به البحوث وحيث استجازني حفظه الله فقد أجزته أن يروي عني ما صحت لي روايته من الكتب المعتبرة الحاوية للمأثور عن النبي والأئمة عليهم السلام والسلام عليه ورحمة الله وبركاته

محمد باقر الصدر

٢٠ جمادى الأولى ١٣٩١ هـ



بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین و صلی الله علی خیر خلقه محمد و آله الطاهرین و اللعنة علی اعدائهم اجمعین الی یوم الدین جناب مستطاب علم الاعلام و مصباح الظلام و حجة الاسلام آقای آقا شیخ غلامرضا عرفانیان خراسانی دامت تأییداته از زحمات زیادی در علوم اسلامیه خصوصاً علم شریف فقه و اصول کشیده اند موفق شدند تأییداتهم بکمال تجلیل و تعظیم و تقدیر از امثال ایشان داشته و از نقل مسائل حلال و حرام و وظائف شرعیه ارشاد و اقامه نماز جماعت ایشان معظم له مضایقه نداشته باشند و سعی جمیل در مهمات شرعیه بنمایند که بتوانند ترویج شرع انور از هر جهت بنمایند والسلام علیه و علی المؤمنین و رحمة الله و برکاته

عبدالاعلی الموسوی السبزواری

۲۲ صفر ۱۳۹۰

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بمنه وفضله على عباده فرض على طائفة منهم ممن له القابلية والاستعداد
لتحصيل المعارف الدينية اصولية وفقهية النفر والتغرب عن الأوطان لينالوا
بذلك المراتب السامية في المعرفة ويبثوا ما تعلموه في سائر العباد بالتعليم والارشاد
فقال تبارك وتعالى في محكم كتابه المجيد فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون والصلوة والسلام على افضل
بريته واكمل خليقته محمد وآله الطاهرين سادات البشر وخلفاء الله تعالى في ارضه
في البدو والحضر واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين وبعد
فان جناب علم الاعلام وعماد الاسلام المؤيد بتأييدات البارئ تعالى الشيخ الاجل
شيخ غلام رضا العرفانيان الخراساني حفظه الله تعالى ورعاه وسدد خطاه ممن انعم الله
عليه لما وجدت فيه من الاهلية لنيل المقامات العالية فهاجر من بلاده الى النجف الأشرف
منذ مدة طويلة واتعب نفسه الغالية في الجد والاجتهاد لتحصيل العلوم الشرعية
اصولية وفقهية وحضر على اساتذة عظام من علمائنا الاعلام وحجج الاسلام ادام الله
بقائهم وحفظ بوجودهم شريعة نبيه صلى الله عليه وآله حتى نال بجده وتحصيله على
مرتبة سامية ودرجة راقية فشكر الله تعالى مساعيه وجعل مستقبل امره افضل من ماضيه
وقد استجاز مني ايده الله تعالى في التصدي للامور الحسبية فاجزته ان كنت لذلك
اهلا واوصيه ونفسي بملازمة التقوى ومراعاة الاحتياط التام في الامور كلها
وان لا ينساني من صالح دعائه كما اني لا انساه ان شاء الله تعالى وفقه الله تعالى لما يحبه ويرضاه

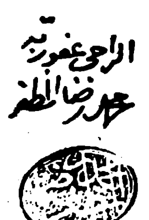
الراجي عفو ربه تعالى
محمد تقي آل بحر العلوم

حرر في النجف الاشرف في السادس عشر
من شهر صفر سنة ١٣٨٤ هـ على يد محرره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واهب العقل والمعرفة والصلاة والسلام على محمد سيد رسله المنزه عن النقص في كل صفة وآله الهداة سادات البشر وخلفاء الله في أرضه في البدو والحضر. وبعد فان جناب العالم الفاضل المؤيد بالايمان ثقة الاسلام الشيخ غلامرضا العرفانيان الخراساني رعاه الله تعالى بعين عنايته وسدد خطاه الى نيل مرضاته قد عرفته ممن هاجر الى النجف الاشرف من مدة طويلة لتحصيل الفقه واصوله فاتعب نفسه العالية في الجد والتحصيل ولم يدخر وسعاً في البحث والتنقيب وقد حضر مجلس بحثي مدة من الزمن حتى وجدته قد اصبح حائزاً على درجة رفيعة من العلم ورتبة سامية من الفضل وله اهلية التدريس في الفقه واصوله ومقدماته. وقد استجازني حفظه الله فأجزته أن يروي عني ما صحت لي روايته من الكتب المعتبرة الحاوية للمأثور عن النبي وآله الائمة المعصومين عليه وعليهم الصلاة والسلام. واوصيه ونفسي بملازمة التقوى ومراعاة الاحتياط في جميع اموره وألا ينساني من صالح دعائه كما لا أنساه. وفقنا الله تعالى جميعاً لصالح الأعمال انه خير مسؤول

الراجي عفو ربه
محمد رضا المظفر



صدر في النجف الاشرف في اليوم الثالث والعشرين
من شهر شعبان المعظم من سنة ١٣٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المصطفى وعلى أوصيائه الأئمة الاثني عشر المعصومين أئمة أصحاب الحق والصدق والوفاء

وبعد فإن الشيخ الفاضل البارع الكامل البحاث الماهر مولانا الميرزا غلام رضا العرفانيان نجل المرحوم الشيخ عبد الله البريني المشهدي الخراساني زيد في فضائله وكثر في أهل العلم أمثاله قد أراد التأسي بالسلف الصالح في تحمل الحديث عن السادة الأمجاد من أسهل طرقه وهو الإجازة ولحسن ظنه بي استجازني في الرواية فوجدته أهلاً لذلك وبادرت إلى إجابته وأجزته أن يروي عني جميع ما صحت لي روايته عن كافة الأعلام قطان العراق والقاهرة والبلد الحرام فليروِ الشيخ المعظم له عني عنهم بجميع طرقهم لمن شاء وأحب وأخص بالذكر روايتي عن أول مشايخي آية الله العلامة خاتمة المجتهدين والمحدثين مولانا الحاج الميرزا حسين النوري النجفي الخاتمة المتوفى بها في (١٣٢٠) فليروِ عني عنه بجميع طرقه الخمس التي فصلها في خاتمة كتاب (مستدرك الوسائل) وشجرها في مواقع النجوم مراعياً للاحتياط مراقباً للمولى جل جلاله في سائر الحالات داعياً لي بالغفران في الحياة وبعد الوفاة. حرره بيده الفانية الجانية المرتعشة في مكتبته العامة في النجف الأشرف الفاني الشهير بآقا بزرك الطهراني عفي عنه وعن والديه في يوم الجمعة تاسع ربيع الأول (١٣٨٥)



وله الحمد

هذا الكتاب :

أيها الناظرون والقراء المنصفون سلام الله عليكم ورحمته وبركاته

ربّ متوهّم يتوهّم أنّ معظم النّاس في هذا العصر الذّري المدهش إشتغلوا بمطالب الحيـــاة واغتمروا في غمرات المعاش هجموا الى مظاهر المادّيّة وانصرفوا بها عن العبادات فلا يقيمون حتى اليوميّة من الصّلوات فما وجه لإتعاب النّفس وصرف الوقت في أمر (جمع كتاب في شأن صلاة اللّيل) سوقه كأسد وهؤلاء النّاس عنه عاند ؟

والجواب عن هـــذا التوهم وأمثاله : أنّ كلاًّ من متاعي الايمان والكفر له مشتر .....

وأنّه كم من بلاد مؤمنة (بخالق الكون ومصممه) عائشة الحضارة العلمية التّشعشعيّة الفعليّة فيهـا اناس متعبـدون كشف تعشّقهم العبادة لمبدعهم عن أبصارهم الغشاوة فبصرهم اليوم حديد يقودهم :

إلى الفهم بأنّ الدنيا كلّما ازدهرت بعلومها ومظاهرها المادّيّة تدعو

العلوم إلى ضرورة الايمان بالله عزوجل ...

وإلى العلم بان الاسلام « بما فيه من الوظائف العبودية المبتنية على أساس تقوية الجانب الروحي » دين الفهم والعلم والعقل ...

وإلى الشعور بانه لا توجد ـ على طول الخط ـ أية نقطة تناقضية في أي جانب من جوانب المساس للعلم المادي العصري مع محاريب العبادات الاسلامية ـ التي توصل الانسان إلى الاطمئنان والقناعة النفسية ـ منها الصلاة حتى التي تقام في الظلام بل بالعكس إن جامعة العبادة والعبادة الجامعة وهي الصلاة بصيغتها الصحيحة المتكررة في كل يوم وليلة بوصف أنها ذكر الله الاكبر تجعل المصلي مؤمناً كاملاً مخلصاً بالله الأحد وأنها تتكفل بضرورة التجربة غرس الايمان غير المزعزع في قلبه ذلك الايمان الذي عليه أساس السعادة من العدل والرحمة والاخوة والمساواة ...

هذا والزيادة عليه من الحكم والفوائد أشياء في العبادة بوجودها العام وفي الصلاة ولا سيما التطوع الليلي منها بكيانها الخاص والممتاز يجدها نور العقل في مدارك الانسان المسلم الصحيح .

ويجد بعضاً آخر في اعتبارات النصوص التدوينية ، منها ـ النص الوارد عن الرضا عليه السلام :

في الصلاة الاقرار بالربوبية وهو صلاح عام لأن فيه خلع الأنداد(١) والقيام بين يدي الجبار بالذل والاستكانة والخضوع والخشوع والاعتراف وطلب الاقالة من سالف الذنوب ووضع الجبهة على الارض كل يوم وليلة ليكون العبد ذاكراً لله غير ناس له ويكون خاشعاً وجلاً متذللاً طالباً راغباً في الزيادة للدين والدنيا مع ما فيه من الانزجار عن الفساد وصار ذلك

---

(١) ألندّ هو المثل والنظير والمراد نفي الامثال والنظائر عن الله جل جلاله

عليه في كل يوم وليلة لئلا ينسى العبد مدبره وخالقه فيبطر (١) ويطغى وليكون في طاعة خالقه والقيام بين يدي ربه زاجراً ومانعاً له عن أنواع الفساد (٢) ومنها غير ذلك مما يتلى عليك في خصوص ما هو المقصود من هذا الكتاب .

هذا الكتاب الذي كسائر اشقائه له محل إنشاء الله تعالى في قلب أي مسلم مخلص يتزود بمطالعته ويغذّي نفسه وينميها كي يكون مؤمناً مثالياً نموذجياً .

أو ليس أن التزود الاطلاعي بامثال ما سطرناه في هذه الاسطر وكذا ما هو فوق ذلك يحصل بمراجعة الكتاب ؟

فهاكم تلكم الأوراق المقدسة تلكم الصفحات الجميلة تلكم النماذج المسعدة : ـ

---

(١) أي : يتكبر

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ من طبعة قم ص١٠٦ ـ ١٠٣ ومثله في علل الشرايع الباب ٢ من الجزء ٢٣٢ .

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد

أبيات منسوبة إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب

عليه السلام

يا نَفْسُ قُومِي (ها) فَقَدْ قامَ الوَرىٰ ... إنْ يَنَمِ النّاسُ فَذُو العَرْشِ يَرىٰ

وَأَنْتِ يا عَيْنُ دَعِي عَنِّي الكَرىٰ ... عِنْدَ الصَّباحِ يَحْمَدُ القَوْمُ السُّرىٰ

وممّا ينسب اليه عليه السّلام فى المناجاة

إلٰهِي حَلِيفُ الحُبِّ فِي اللَّيْلِ ساهِرُ ... يُناجِي وَيَدْعُو وَالمُغَفَّلُ يَهْجَعُ

إلٰهِي وَهٰذا الخَلْقُ ما بَيْنَ نائِمٍ ... وَمُنْتَبِهٍ فِي لَيْلِهِ يَتَضَرَّعُ

وَكُلُّهُمْ يَرْجُو نَوالَكَ راجِياً ... لِرَحْمَتِكَ العُظْمىٰ وَفِي الخُلْدِ يَطْمَعُ

بسم الله الرحمن الرحيم

ألحمد لله ربّ العالمين أنيس المتهجّدين وتوّاب المستغفرين والصّلاة والسّلام على مصابيح الهدى في امور الدّنيا والدّين محمّدٍ وآله الطيّبين الطّاهرين واللّعن على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدّين .

وبعد فانَّ هذا مختصرُ في :

صلاة اللّيل

فضلها وفضل مصلّيها وذم تاركيها وقتها وعددها وكيفيّتها والخصوصيّات ألرّاجعة إليها .

ويقع الكلام على ذلك كلّه في مقامات

المقام الاول

في ما ورد في فضلها وفضل مصلّيها من كتاب الله

عزّوجلّ وسنّة نبيّه وخلفائه وأوصيائه عليهم الصّلاة والسّلام بالطرق المعتبرة والمؤيدة لها .

أمّا الوارد من ذلك في الكتاب فآيات :

١ ـ منها ـ الآية ٧٩ من سورة الأسرى : وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً

لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً .

ألتّهجّد: ترك الهجود - النوم - للصّلاة والمتهجد هو القائم من النّوم الى صلاة الليل وكلمة من تبعيضيّة أى وبعض اللّيل أُتْرُك النّوم به لصلاته أجمع المفسّرون على أنّ الخطاب خاص للرّسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلّم فالمعنى أنّه يامحمّد : اُتْرُك الهجود بعض اللّيل لأجل الاتيان بنافلته الّتي هي لك فريضة :

وإلى هذا يشير ما رواه التّهذيب بسند معتبر عن عمّار السّاباطي قال : كنّا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السّلام بمنى فقال له رجل : ما تقول في النوافل ؟ فقال : فريضة قال : ففزعنا وفزع الرّجل فقال أبو عبد الله عليه السّلام : إنما أعنى صلاة اللّيل على رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله يقول : وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ (١) .

فظاهر مفاد الآية الشّريفة وإن كان هو اختصاص وجوب صلاة اللّيل على النّبي صلّى الله عليه وآله دون الأمة كظاهر الآيات في سورة المزمّل وسائر أدلة الاختصاص من الاجماع والاخبار والاصل ، لكن لا ينافي كونها مندوبة على الأمة اقتداءاً به وتأسّياً بطريقته واستناناً بسنّته بمنطوق قوله تعالى : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٢) .

وسيأتي بعون الله الملك القهّــار - في المقام الثّالث أواخر المائدة الثّانية - في ذيل صحيح الحلبي ألتّمسك بآية الاسوة على هذا المضمار وان لم تكتف بهذا القليل حول آية التهجد وأردت التفصيل فعليك بمراجعة بحار الانوار الجزء ٨٧ من الطبعة الجديدة باب فضل صلاة الليل وعبادته :

(١) ألتّهـــذيب ألجزء الثّاني ص ٢٤٢ طبعة النّجف ١٣٩٠ تسلسل الحديث ٩٥٩ .

(٢) سورة الاحزاب . الآية ٢١ .

٢ - ومنها - ذيل الآية ١٧ من سورة آل عمران : وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ (١) ويفسّرها موثق أبي بصير قال : قلت له : اَلْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ فقال : إستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرةً (٢) ؛

وقال الطّبرسي (ره) : المصلّين وقت السّحر ، عن قتادة ، ورواه الرضا عن أبيه عن أبي عبد الله عليهم السلام (٣) .

٣ - ومنها - الآية - ١٧ و ١٨ - من سورة الذّاريات : كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ؛

ويفسّرها صحيح معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول في قول الله عزّوجل : وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، في الوتر في آخر اللّيل سبعين مرةً (٤) .

وبطريق آخر مثله إلا أنّه قال : وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ، قال : كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في آخر اللّيل سبعين مرةً (٥) .

٤ - ومنها - الآية ١٦ من سورة السّجدة (الٓمٓ تنزيل) : تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ

---

(١) وربطه بما سبقه من الآيات هكذا : لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ - الآية ١٥ - ١٧ من سورة آل عمران .

(٢) و (٤) وسائل الشّيعة ج ٤ ح ٩ و ٧ ب ١٠ من أبواب القنوت

(٣) مجمع البيان المجلد الثّاني طبعة تهران ١٣٧٣ ﻫ ص ٤١٩ .

(٥) والمراد بالاستغفار آخر الوتر هو القنوت في الرّكعة الثّالثة قبل الرّكوع وبعد القرائة على ما يأتي في قنوت الوتر وخصوصيّاته.

عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُوْنَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُوْنَ ، أي تتنحى وترتفع جنوبهم عن المضاجع لصلاة الليل وهم المتهجدون بالليل القائمون عن فراشهم لصلاة الليل .

قال الطبرسي (ره) : وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انتهى (١) :

أقول : الذي وجدته في هذا المعنى من الأحاديث المعتبرة هو صحيح عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من عمل حسن يعمله العبد إلا وله ثواب في القرآن إلا صلاة الليل فان الله لم يبين ثوابها لعظيم خطره عنده فقال : « تَتَجَافَىٰ جُنُوْبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُوْنَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُوْنَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءاً بِمَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ » (٢) :

وأما المرويّ عن أبي جعفر عليه السّلام في هذا الباب - الذي اشار إليه الطبرسي - فهو :

١ - ما رواه الكليني (ره) بسنده الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : ألا اخبرك بالاسلام أصله وفرعه وذروة سنامه قلت : بلى جعلت فداك قال : أما أصله فالصلاة وفرعه الزكاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال : إن شئت أخبرتك بابواب الخير ؟ قلت : نعم جعلت فداك قال : الصوم جُنّة من النّار والصدقة تذهب بالخطيئة وقيام الرّجل في جوف اللّيل بذكر الله ثم قرأ عليه السّلام : « تَتَجَافَىٰ جُنُوْبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ » (٣) .

---

(١) مجمع البيان المجلد الثامن ص ٣٣١ .

(٢) وسائل الشّيعة ج٥ ح١٣ ب٤٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

(٣) أصول الكافي كتاب الايمان والكفر باب دعائم الاسلام . الحديث١٥

٢ـ وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً وفي علل الشرايع مسنداً عن أبي عبيدة الحذاء عنه عليه السلام في قول الله عزوجل : « تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ » فقال : فلعلك ترى أنّ القوم لم يكونوا ينامون فقلت : الله ورسوله أعلم فقال : لابدّ لهذا البدن أن تريحه حتى يخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوّة على العمل فانّما ذكرهم فقال : « تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً » أُنزلت في أمير المؤمنين عليه السّلام واتباعه من شيعتنا ينامون في أول اللّيل فاذا ذهب ثلثا اللّيل أو ما شاء الله فزعوا الى ربّهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عزّوجل في كتابه لنبيّه عليه السلام واخبرهم بما اعطاهم وأنّه اسكنهم في جواره وادخلهم جنّته وآمن خوفهم وآمن روعتهم - الحديث - (١) .

٥ - ومنها - الآية ٩ من سورة الزمر : « أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ » والمراد بها صلاة الليل والدليل على ذلك : صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : « آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ » قال يعنى صلاة الليل - الحديث - (٢) .

٦ - ومنها - الآية ٤٩ من سورة الطور : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ » وفي مجمع البيان : يعنى صلاة اللّيل ، وروى زرارة وحمران ومحمد ابن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في هذه الآية قالا :

---

(١) الفقيه الجزء الأول طبعة النجف عام ١٣٧٧ هـ ص ٣٠٥ وعلل الشرائع طبعة النجف ١٣٨٥هـ ص٢٦٥ ويأتي ذيله في المقدمة الثانية الحديث ٤

(٢) وسائل الشيعة ج٣ ح٧ ب١٧ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها

إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقوم من اللّيـــل ثلاث مرّات فينظر في آفاق السماء ويقرأ الخمس (١) من آل عمران التي آخرها « إنك لا تخلف الميعاد » ثم يفتتح صلاة اللّيل - الخبر بتمامه - (٢) .

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السـلام - المتقدم صدره في الصفحة المتقدمة ، الرقم ٢ - : قال : قلت له : « وَإِدْبَارَ النُّجُوْمِ » قال : ركعتان قبل الصبح - الحديث - .

وفي صحيح ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام ما هو لظيره (٣) ويؤيد الصحيحين في هذا المعنى خبر إسماعيل بن عبد الخالق (٤) والصحيحان مع ما يؤيدهما في تفسير : إدبار النجوم ، وإن كانا يقصدان نافلة الفجر إلا أنها أيضاً من صلاة الليل على ما يأتي التصريح بذلك في روايات معتبرة عديدة في المقام الثاني والثالث .

٧ - ومنها - الآية ٤٠ من سورة ق : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُوْدِ » ففي مجمع البيان (٥) : أنه الوتر من آخر اللّيل ، روي ذلك عن أبي عبد الله عليه السّلام .

٨ - ومنها - الآية ٢٦ من سورة الدهر (الانسان) : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيْلاً » ففي مجمع البيان (٦) : روي عن الرضا

(١) أي الآيات الخمس الآتي ذكرها في ذيل صحيح زرارة في المقدمة الثّانية من المائدة الثّانية .

(٢) مجمع البيان ج ٩ ص ١٧٠ .

(٣) وسائل الشّيعة ج٣ ح٣ ب٣٣ من أبواب أعداد الفرائض ولوافلها

(٤) المصدر ح٢ ب٣٣ منها .

(٥) مجمع البيان ج٩ ص١٥٠ .

(٦) ج١٠ ص٤١٣ .

عليه السلام أنه سأله احمد بن محمد (١) عن هذه الآية وقال : وما ذلك التّسبيح ؟ قال : صلاة اللّيل .

٩ - ومنها - الآية ٦ من سورة المزّمّل : « إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً » .

المشايخ الثّلاثة (الكليني والصّدوق والشّيخ الطّوسي قدّس الله أسرارهم) باسانيدهم المعتبرة عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل : « إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً » قال : يعني بقوله : « وَأَقْوَمُ قِيلاً » قيام الرّجل عن فراشه يريد به الله عزّوجلّ ولا يريد به غيره (٢) .

وفي مجمع البيان : « إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ » معناه : إنّ ساعات اللّيل لأنها تنشاء ساعة بعد ساعة وتقديره : إنّ ساعات اللّيل النّاشئة - إلى أن يقول - والمروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا هي القيام في آخر اللّيل إلى صلاة اللّيل « هِيَ أَشَدُّ وَطْأً » أي اكثر ثقلاً وأبلغ مشقّة لأن اللّيل وقت الرّاحة والعمل يشق فيه ومن قال : وِطَاءاً - أي على قراءة أبي عمرو وابن عامر : بكسر الواو والمدّ - فالمعنى : أشدّ مواطأةً لِلسَّمع والبصر يتوافق فيها قلب المصلّي ولسانه وسمعه على التّفهم والتّفكر اذ القلب غير مشتغل بشيء من امور الدّنيا « وَأَقْوَمُ قِيلاً » أي أصوب للقرائة وأثبت للقول لفراغ البال وإنقطاع ما يشغل القلب، عن: أنس ومجاهد وابن زيد وقال أبو عبد الله عليه السّلام : هو قيام الرّجل عن فراشه لا يريد به إلاّ الله تعالى (٣) .

---

(١) المراد به: البزنطي = أحمد بن محمّد بن أبي نصر .

(٢) وسائل الشّيعة ج٥ ح٥ ب٣٩ من أبواب بقيّة الصّلوات المندوبة ؛

(٣) مجمع البيان ج١٠ ص٣٧٨ ؛

١٠ - ومنها - الآية ٢٧ من سورة الحديد : « وَرُهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا » « مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ » والمراد بالرهبانية هنا صلاة الليل :

تشهـد على ذلك المعتبرة المروية في الكافي والفقيه وعلل الشرايع وعيون الاخبار والتهذيب على ما في وسائل الشيعـة (١) بسند معتبر عن محمد بن علي بن أبي عبدالله (٢) عن أبي الحسن عليه السّلام في قوله تعالى : « وَرُهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ » قال : صلاة الليل :

(وَرُهْبَانِيَّةً) على ما عليه جمع المفسرين منسوبة الى الرهبان صيغـة المبالغة من الرّهب بمعنى كمال الخشية في العبادة والانقطاع اليها (ابْتَدَعُوهَا) اي اتخذوها أمراً بديعاً لم يحتذ فيه على مثال (مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ) ما أوجبناها عليهم (إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانَ اللهِ) الاستثناء منقطـع أي ولكنهم فعلوها طلباً لمرضاته :

هذه آيات عشرة مفسرة باحاديث قويّة في الجملة تنوّه بفضيلة صلاة اللّيل وفضل المقيم لها :

وهناك في القرآن المجيد بعض آيات يمكن إستفادة المطلوب منه من قبيل الآية ١١٣ من سورة آل عمران : « مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّـةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ » أي من أهل الكتاب أمة مهتدية قائمة على هـداية الاسلام يتلون آيات كتاب الله في اللّيل - والمراد وقت التّهجّد - وهم يسجدون أي وهم في صلاته ، عبّر عن صلاة اللّيل بالسّجود لأنّه أعظم الاركان في التّواضع الصّلاتي وأبلغ في مدح المتهجّد قال في مجمع

(١) ج ٥ ح ٩ ب ٣٩ من أبواب بقية الصّلوات المندوبة :

(٢) هو من مشايخ : أحمـد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، وهم ثقات على ما حُقّق في مقدّمة كتاب مشايخ الثّقات .

البيان (ج ٢ ص ٤٠٩ من طبعة تهران ١٣٧٣ : وفي هذه الآية دلالة على عظم موقع صلاة الليل من الله تعالى وقد صحّ عن النّبي صلّى الله عليه وآله أنه قال : ركعتان يركعهما العبد في جوف الليل الأخير خير له من الدنيا وما فيها ولولا أني اشق على امّتي لفرضتها عليها . . .

والآية ٦٤ من سورة الفرقان : « وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِياماً » أي : ومن أوصاف عباد الرّحمن أنّهم يبيتون لربّهم يعني يعبدون الله في اللّيل سجّداً وقياماً قد يسجدون في موضع السّجود وقد يقومون في موضع القيام والمراد بالسّجدة والقيام هي صلاة اللّيل ووجه تخصيص عباد الرّحمٰن بفضيلة صلاة اللّيل لأنّ الطّاعة فيـــه أحمز وأحمد ومن الرّياء أبعد وعن عبدالله بن عباس أنه قال : كل من صلّى في اللّيل ركعتين أو أكثر فهو من هؤلاء ، إنتهي ملخص مافي بعض التفاســير حــول هــذه الآية الكريمة »

وأمّا ماورد في فضيلة صلاة اللّيل وفضل مصلّيها من السّنة أعني أقوال المعصومين عليهم السّلام مضافاً الى ماذكر في تفاسير الآيات فاحاديث كثيرة نذكر منها جملة وافية بالمقصود في قسمين :

قسم فيه الحث والتّرغيب في فعلها ؛

وقسم فيه مذمة تركها وترك قضائها :

أما القسم الاوّل فمنه :

١ - صحيح معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبـد الله عليه السلام يقول : كان في وصية النّبي صلّى الله عليـه وآله وسلم لعلي عليه السلام أن قال : يا علي اوصيك في نفسك بخصال إحفظها عني ثم قال : اللّهم أعنه - إلى أن قال - وعليك بصلاة اللّيل وعليك بصلاة اللّيل وعليـــك

نجوم السّماء لأهل الأرض (١).

وهناك روايات اخرى واردة فيما نحن بصدده نذكرها مؤيدة .

١١ ـ منها ـ رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي عبدالله عليه السّلام في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : وعليك بصلاة الليل ، يكررها اربعا (٢)

١٢ ـ ومنها ـ رواية المفيد في المقنعة قال : روى أن صلاة الليل تدرّ الرّزق وتحسن الوجه وترضي الرّبّ وتنفي السّيئات (٣)؛

١٣ ـ ومنها ـ رواية بحر السقاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ من روح الله عزّ وجلّ ثلاثة : التّهجد باللّيل وافطار الصّائم ولقاء الاخوان (٤)

١٤ ـ ومنها ـ رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام: صلاة اللّيل تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الرّيح وتدّر الرّزق وتقضي الدّين وتذهب بالهمّ وتجلو البصر (٥)

١٥ ـ ومنها ـ مرسلة آدم بن اسحاق عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليكم بصلاة الليل فانّها سنة نبيّكم ودأب الصّالحين قبلكم ومطردة الدّاء عن أجسادكم (٦) الى غير ذلك من الرّوايات المشوّقة والمرغّبة في هذه العبادة المسعدة .

وأمّا القسم الثّاني من الاحاديث وهو: ماورد في ذمّ ترك صلاة اللّيل وقضائها فمنه :

---

(١) وسائل الشّيعة ج ٥ ح ٣٨ ب ٣٩ من أبواب بقيّة الصّلوات المندوبة و ح ١ ب ٦٩ من أبواب احكام المساجد .

(٢)و(٣)و(٤)و(٥)و(٦) وسائل الشيعة ج ٥ ح ٤٠ و ٣٥ و ٢١ و ١٧ و ١٠ ب ٣٩ من ابواب بقيّة الصّلوات المندوبة ؛

١ - صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلتــه مرة أو مرتين أو مراراً فان قام كان ذلك والا جاء (١) الشيطان فبال في اذنه أولا يرى أحــدكم ؟ أنه : إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر (٢) ثقيل كسلان (٣) :

٢ - ونحوه صحيحه الثّاني (٤) :

٣ - وصحيحه الثّالث (٥) .

٤ - وصحيح زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ (٦) إلا بوتر (٧).

٥ - وبمعناه صحيح حمران عن أبي جعفر عليه السّــلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يبيتنّ الرّجل وعليه وتر (٨) .

٦ - وصحيح الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في الوتر إنّما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة إن شئت صلّيتها وتركها قبيح (٩) .

٧ - وما في صحيح عبد الله بن سنان (الآتي في الموقف السابع)

---

(١) في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ ح ١٣٧٨ : فحج ، أي فرق رجليه

(٢) يقال : إستيقظ فلان خاثر النّفس أي ثقيلها غير طيّب ولا نشيط وخثرت نفس الرّجل : غثت واضطربت (المنجد) .

(٣) كتاب من لا يحضره الفقيه الجزء الأوّل طبع النّجف ، الحديث١٣٨٥

(٤) و (٥) وسائل الشّيعة ج ٥ ح ٤ و ١١ ب ٤٠ من أبواب بقيّة الصّلوات المندوبة .

(٦) يقال : بات ، أي أدركه اللّيل وأصبح ، نام أو لم ينم .

(٧) ألتّهذيب ج٢ ص٣٤١ ح١٤١٢ وعلل الشّرايع الباب ٢٦ ح٤ ج٢ :

(٨) علل الشّرايع ب٢٦ ح٣ من الجزء٢ .

(٩) التّهذيب ج٢ ص١١ ح٢٢ :

وفيه أنّ تارك قضاء صلاة اللّيل من غير عذر : لقى الله وهو مستخف الخ

٨ ـ ويؤيد ذلك ما عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السّلام : يا سليمان لا تدع قيام اللّيل فانّ المغبون من حرم قيام اللّيل (١) .

٩ ـ وما عن الحسين بن الحسن الكندي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : إنّ الرّجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة اللّيل فاذا حرم صلاة اللّيل حرم بها الرزق (٢) .

١٠ ـ وما عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن بعض رجاله قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : إني قد حرمت الصّلاة باللّيل فقال أمير المؤمنين عليه السلام : انت رجل قد قيّدتك ذنوبك (٣) .

١١ ـ وما عن كتاب المقنع ـ للصدوق قدس سره ـ قال : قال أبو عبد الله عليه السّلام : ليس منا من لم يصلّ صلاة اللّيل (٤) .

١٢ ـ ويشير الى معناه ما في معتبر عمرو بن حريث (في حديث) : ان الله يعذب على ترك السنة (٥) .

١٣ ـ وما في وسائل الشّيعة عن المقنعة ـ للشّيخ المفيد رحمه الله ـ قال : قال الصّادق عليه السّلام : ليس من شيعتنا من لم يصلّ صلاة اللّيل ، قال المفيد : يريد أنّه ليس من شيعتهم المخلصين وليس من شيعتهم أيضاً من

---

(١) وسائل الشّيعة ج٥ ح٢ ب٤٠ من أبواب بقيّة الصّلوات المندوبة .

(٢) و (٣) و (٤) المصدر ح٣ و ٥ و ٨ ب٤٠ من تلك الابواب .

(٥) التّهذيب ج٢ ص٤ ح٤ وفروع الكافي ج١ الطبع القديم ص١٢٣ ح٧٦٧ ويحتمل أن يكون المراد بترك السّنة ما يشمل الزّيادة على سنّة الرّسول فتكون بدعة كما يكون الترك راساً والنّقيصة من الحد المقرر أيضاً بدعة .

لم يعتقد فضل صلاة اللّيل (١) ؛

١٤ - وما عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : إنّ الرّجل يذنب الذنب فيحرم صلاة اللّيل وأنّ العمل السّيء أسرع في صاحبه من السكين في اللحم (٢) ؛

١٥ - وما عن إبراهيم بن عمر اليمانى عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السّلام في قول الله عزّوجل : إنّ الحسنات يذهبن السّيآت ، قال : صلاة المؤمن باللّيل تذهب بما عمل من ذنب بالنّهار (٣) .

المقام الثّاني

في وقت صلاة اللّيل وفيه مواقف :

الموقف الاوّل - :

وقت صلاة الليل أداءاً للمختار وغير ذوي الاعذار هو بعد انتصاف اللّيل للمسافر والحاضر .

١ ـ دلّ على ذلك: ما ورد في موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال : إنّما على أحدكم إذا انتصف اللّيل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم إن شاء جلس فدعا وإن شاء نام وإن شـاء ذهب

(١) وسائل الشيعة ج٥ ح١٠ ب٤٠ من أبواب بقيّة الصّلوات المندوبة؛

(٢) المصدر ج١١ ح١٢ ب٤٠ ، من أبواب جهاد النّفس وما يناسبه .

(٣) المصدر ج٥ ح٤ ب٣٩ من ابواب بقيّة الصّلوات المندوبة ؛

حيث شاء (١) .

٢ - وما في صحيح فضيل عن أحدهما عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف اللّيل ثلاث عشرة ركعة (٢) .

٣ - وما في معتبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء الآخرة آوىٰ إلى فراشه لا يصلي شيئاً (من النّوافل) إلا بعد انتصاف اللّيل لا في شهر رمضان ولا في غيره (٣) .

٤ - وما في صحيح زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله . . . لا يصلّي بعد العشاء حتي ينتصف اللّيل ثم يصلي ثلاثة عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر وأضاء صلى الغداة (٤) .

٤ - وصحيح ابن اذينة عن عدة (من اصحابنا) أنّهم سمعوا أبا جعفر عليه السّلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النّهار حتى تزول الشّمس ولا من اللّيل بعد ما يصلي العشاء (الآخرة) حتي ينتصف الليل (٥) .

والرّوايات في هذا المعنى كثيرة وفي بعضها ورد التّعبير عن إنتصاف اللّيل بزوال اللّيل مثل : ما عن الحسين بن علي بن بلال قال : كتبت إليه في وقت صلاة اللّيل فكتب عليه السّلام : عند زوال اللّيل وهو نصفه أفضل

(١) وسائل الشّيعة ج٤ ح٢ ب٣٥ من أبواب التّعقيب ؛

(٢) التّهذيب طبع النّجف الجزء ٢ ص١١٧ ح٤٤٢ ؛

(٣) التّهذيب ج٢ ص١١٨ ح٤٤٣ الاستبصار ج١ ص٢٧٩ ح١٠١٣ ؛

(٤) التهذيب ج٢ ص ٢٦٢ ح ١٠٤٥ ،

(٥) فروع الكافي طبع القديم ج١ ص٨٠ ح١٠٥ يب ج٢ ص٢٦٦ ح ١٠٦٠

فان فات فاوّله وآخره جائز (١) :

وما عن عمر بن حنظلة : سأل أبا عبد الله فقال له : زوال الشّمس نعرفه بالنّهار كيف لنا باللّيل ؟ فقال : لِلّيل زوال كزوال الشّمس قال : فبايّ شيء نعرفه؟ قال : بالنّجوم اذا انحدرت (٢) :

وما عن دعائم الاسلام عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهما السّلام أنّهما ذكرا وصيّة علي عليه السّلام وساق الوصية إلى أن قال : قالا : قال عليه السّلام : واوصيكم بقيام اللّيل من أوّل زوال اللّيل الى آخره ... (٣) إلا أن هذه الرّوايات الثّلاث ضعيفة لا يمكن اثبات انتصاف اللّيل بزواله وأفضليته بشيء منها ، إذاً العمل على وفق الروايات المعتبرة التي تقدمت والتي منها صحيح عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ في اللّيل لساعةً لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها إلاّ استجاب له في كلّ ليلةٍ ، قلت : أصلحك الله فايّة ساعة من اللّيل ؟ قال : اذا مضى نصف اللّيل إلى الثّلث الباقي (٤) بناءاً على أنّ فيه عنايةً ونظراً إلى صلاة اللّيل :

وأما ما ورد في بعض الأخبار وهو صحيح الحلبي (٥) من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقوم بعد ثلث اللّيل فهو مع معارضته لنسخة : بعد نصف اللّيل ، محمول على ارادة تفريق الرّكعات على السّاعات كما يأتي في

(١) يب ج٢ ص٣٣٧ ح١٣٩٢ .

(٢) الفقيه ج١ ص١٤٦ ح٦٧٧ :

(٣) جامع أحاديث الشّيعة الجزء ٢ ص٨٠ ح٦٤٧ :

(٤) وسائل الشّيعة ج٤ ح١ ب٢٦ من أبواب الدّعاء ويب ج٢ ح٤٤١

(٥) سوف يأتي في المقدمة الثّالثة من مقدمات صـلاة اللّيل وهي السّواك والاستياك الحديث رقم ٢ .

السّواك والاستياك » أى المقدّمة الثّالثة من مقدّمات صلاة اللّيل » .

الموقف الثاني :

معرفة وقت الافضل لصلاة الليل ونهاية وقتها : افضل وقتها هو آخر الليل والاتيان بها باقرب ما يكون لطلوع الفجر الاول اثوب وافضل ؛

١ - ورد في هذا المدعى : معتبر أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال : . . . ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل اليهم آخر الليل (١) ؛

٢ - وصحيح إسماعيل بن سعد الاشعرى قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال : أحبها إليّ الفجر الأول وسألته عن أفضل ساعات الليل قال : الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال : نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح (٢) ؛

(٣) وصحيح معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر فقال : الفجر أول ذلك (٣) .

والمراد منه الفجر الأول بدليل ما في صريح الصحيح المتقدم لاسماعيل ابن سعد وأن نافلة الفجر أفضل وقتها قبل طلوع الفجر الثاني فان هـذا - طلوع الفجر الثاني - وقت فضيلة الفريضة لما في صحيح زرارة قال : قلت لابي

(١) التهذيب ج٢ ص٦ ح١١ .

(٢) يب ج٢ ص٣٣٩ ح١٤٠١ .

(٣) الكافي ج ١ ص١٢٥ ح٧٨٦ ويب ج٢ ص ٣٣٦ ح١٣٨٨ .

جعفر عليه السلام : الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعها ؟ فقال : قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة (١) ؛

ولما ورد في معتبر أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : متى اصلي ركعتي الفجر ؟ فقال : حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع (٢) ؛

وفي صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر (٣) ونظيره صحيحه الآخر (٤) ؛

وذكر هذا المقدار من الاخبار بلحاظ مراعاة الاختصار كاف لفهم الاخيار بان أفضل الوقت لصلاة الليل هو آخره وكلما كان وقت إتيانها أقرب إلى الفجر الأول كان احسن وأن أحب ساعات الوتر إلى أولياء الله وأفضلها عندهم أول الفجر الأول وآخره هو الوقت الأفضل لنافلة الفجر وإذا طلع الفجر الثاني فقد دخل وقت فضيلة الغداة .

الموقف الثالث :

وقت صلاة اللّيل لذوي الأعذار ألّذين يخافون فوتها عنهم بعد انتصاف اللّيل :

(١) وسائل الشيعة ج٣ ح٧ ب٥٠ من ابواب المواقيت .

(٢) يب ج٢ ص١٣٣ ح٥١٧ ، والصديع على زنة المنيع : الصبح لانصداعه

(٣) و (٤) التهذيب الجزء ٢ الصفحة ١٣٣ الحديث ٥١٦ و ص ١٣٢ ح ٥١١

لا اشكال في جواز تقديم صلاة الليل حتى الوتر على وقتها الاختياري وهو نصف الليل الثاني الى طلوع الفجر الثاني بالاضافة إلى ذوي الاعذار أي يجوز الاتيان بها قبل النصف للمسافر المتعب سفره والذي جدبه السير والذي يخاف الجنابة من البرد - مثلا - والشاب الذي يمنعه من الانتباه رطوبة رأسه - مثلا - وبالجملة : يجوز تقديمها على النصف لكل من يخاف فوتها في وقتها لمانع .

والذي يدل على ذلك :

صحيح ليث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار اصلي أول الليل ؟ قال : نعم (١) ؛

وصحيحه الآخر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار ، صلاة الليل في أول الليل فقال : نعم ، نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر ، قال : وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل ؟ فقال نعم (٢) .

وصحيح يعقوب الاحمر قال : سألته عن صلاة الليل في أول الليـل فقال : نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال : ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به (٣) ؛

ومعتبر أبي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو اصابك برد فصل صلاتك وأوتر

---

(١) التهذيب ج٢ ص١٦٨ ح٦٦٨ .

(٢) وسائل الشيعة ج٣ ح١ ب٤٤ من ابواب المواقيت في الصلاة .

(٣) التهذيب ج٢ ص١٦٨ ح٦٦٩ .

من أول الليل (١) .

وروى الصدوق في الفقيه نحوه بسنده عن الحلبي عنه عليه السلام (٢) والاخبار في هذا المضمار متضافرة :

الموقف الرابع :

قضاء صـــلاة الليل بالنهار لذوى الاعذار أفضل من تقديمها على وقتها وهو بعد نصف الليل إذا دار الامر بين القضاء والتقديم :

يدلك على هذا الموقف : صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكى إلى ما يلقي من النوم وقال : إني اريد القيام إلى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلاتي الشهر متتابعاً والشهرين أصبر على ثقله ، فقال : قرة عين له والله قال : ولم يرخص له في الصلاة في أول الليل وقال : القضاء بالنهار افضل (٣) ، قلت : فان من نسائنا ابكاراً الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليـــه أول الليل ، فرخص لهن في الصلاة أول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء (٤) :

ومعتبر مرازم عن أبي عبـد الله عليه السلام قال : قلت له : متى

(١) التهذيب ج٢ ص١٦٨ ح٦٦٧ :

(٢) الفقيه الجزء الاول ص٢٨٩ ح ١٣١٥ .

(٣) أى افضل من التقديم على النصف فلا ينافي هذا التفضيل ما يأتي من تفضيل القضاء بالليل على القضاء بالنهار :

(٤) فروع الكافي الجزء ١ ص ١٢٥ ح ٧٨٣ :

اصلي صلاة الليل ؟ فقال : صلها آخر الليـــل ، قال : فقلت : فاني لا استنبه فقال : تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت (١) ؛

وصحيح محمد عن أحدهمـا عليهما السـلام قال : قلت : الرجل من أمره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل ؟ قال : لا بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة (٢) وهناك أخبار غير معتبرة تؤيد هذه المعتبرات الثّلاث لا حاجة الى ذكرها (٣) .

الموقف الخامس :

الوقت الافضل لقضاء صلاة الليل هو الليل وإن كان لا بأس بالقضاء في النّهار بعد الصبح والعصر إلا وتر ليلة العيدين - الفطر والاضحى - فانّه يقضي بعد صلاة الزّوال من ذلك اليوم ،

يتبين جميع ذلك من خلال جملة من الروايات :

١ - صحيح عنبسة العابد قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قول الله عزوجل : وَهُوَ الَّذِيْ جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوْراً (٤) قال : قضاء صلاة اللّيل بالنّهار وقضاء صلاة النّهار باللّيل (٥) .

---

(١) و (٢) وسائل الشّيعة ج٣ ح٦ و ٥ ب٤٥ من أبواب المواقيت ،
(٣) وان شئت فراجع وسائل الشّيعة ج٣ ب٤٥ من أبواب المواقيت
(٤) الآية ٦٢ من سورة الفرقان .
(٥) التّهذيب ج٢ ص٢٧٥ ح١٠٩٣ ؛

٢ - صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقضي وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزّوال في ذلك اليوم (١) .

٣ - صحيح علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن الرّجل ينسىٰ صلاة الليل فيذكر إذا قام في صلاة الزّوال كيف يصنع ؟ قال : يبدأ بالزّوال فاذا صلّى الظّهر قضى صلاة اللّيل والوتر ما بينه وبين العصر أو متى ما أحب (٢) .

٤ - معتبر جميل بن درّاج قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن قضاء صلاة اللّيل بعد الفجر الى طلوع الشّمس قال : نعم وبعد العصر الى اللّيل فهو من سرّ آل محمد - صلّى الله عليه وآله - المخزون (٣) .

٥ - معتبر اسماعيل الجعفي قال : قال أبو جعفر عليه السّلام : أفضل قضاءِ النّوافل قضاء صلاة اللّيل باللّيل وصلاة النّهار بالنّهار ، قلت : ويكون وتران في ليلة ؟ قال : لا ، قلت : ولم تأمرني أن اوتر وترين في ليلة ؟ فقال : أحدهما قضاء (٤)

ويؤيّده ما في رواية بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السّلام أنه قال : أفضل قضاء صلاة اللّيل في السّاعة الّتي فاتتك آخر اللّيل وليس

---

(١) وسائل الشيعة ج٥ ح٢ و ٩ ب٧ من أبواب صلاة العيد و ح١ ب٩ من أبواب قضاء الصلوات باختلاف ما في التّعبير في الاخيرين .

(٢) المصدر ح٤ ب٩ من أبواب قضاء الصلوات ونقله جامع أحاديث الشيعة ج٢ ص٨٧ عن وسائل الشيعة باختلاف ما في التّعبير يقرب التّعبير في ح١ ب٤٩ من أبواب المواقيت في الوسائل .

(٣) يب ج٢ ص١٧٣ ح٦٨٩ .

(٤) التهذيب ج٢ ص١٦٣ ح٦٤٣ .

بأس أن تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس (١) . وجه التأييد أن الرواية رواها الصدوق في الفقيه فقط بطريقه إلى بريد وطريقه الى بريد مجهول ؛

الموقف السادس :

قضاء الوتر وتر أبداً ولو بعد زوال الشمس وذلك لورود روايات معتبرة في ذلك ؛

منها ـ صحيحة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل ؟ قال : يقضيه وتراً متى ما ذكره وان زالت الشمس (٢) .

ومنها ـ صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال : اقضه وترا ابداً (٣) ومثلها صحيحة زرارة وحماد بن عثمان وعبد الله بن المغيرة (٤) ؛

نعم هناك روايات دالة على ان قضاء الوتر بعد الزوال شفع اى اربع ركعات (٥) ولكنها شاذة محمولة على محامل منها التقية وان ابيت إلا عن المكافئة والمعارضة فبعد تساقط الطرفين يرجع الى مضمون ما هو المشهور الصحيح : إقض ما فات كما فات ، فتصبح النتيجة ان قضاء الوتر وتر متى ما قضي .

---

(١) الفقيه الجزء ١ ص ٣١٦ الحديث ١٤٣٣ .

(٢) وسائل الشيعة ج٥ ح٢ ب١٠ من ابواب قضاء الصلوات ؛

(٣) و (٤) المصدر ح٥ و ٦ و ٧ و ٨ ب١٠ من تلك الابواب .

(٥) المصدر الحديث ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ ب١٠ منها ؛

الموقف السابع :

الاهتمام بمداومة صـــلاة اللّيل حتّي في السفر بدرجة أنها تقضى على الراحلة نهاراً إلا أن لا يقدر على القضاء فيجزيه ان يتصدق بقدر طوله وقدرته على تفصيل ،

يكفى دليلا على الموقف :

١ - صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : احب الاعمال الى الله عزوجل ما داوم العبد عليه وان قل (١) .

٢ - صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : اني لا حب أن أدوم على العمل وان قلّ ، قال : قلنا : تقضى صلاة اللّيل بالنهار في السفر ؟ قال : نعم (٢) .

٣ - موثق زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من اللّيل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر (٣) .

٤ - صحيح الحرث بن المغيرة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السّلام وكان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة باللّيل في سفر ولا حضر (٤) :

٥ - صحيح صفوان الجمال قال : كان ابو عبد الله يصلي صلاة الليل

---

(١) وسائل الشيعة ج١ ح٥ ب٢١ من ابواب مقدمة العبادات .

(٢) المصدر ج٣ ح٢ ب٢٦ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها

(٣) وسائل الشيعة ج٣ ح٦ ب٢٥ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها :

(٤) المصدر ح١ ب٢٥ منها :

بالنهار على راحلته اينما توجهت به (١) .

٦ ـ صحيح محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل (٢) .

٧ ـ صحيح سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام . . . انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلها ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك (٣) .

٨ ـ صحيح عبد الله بن سنان المروي في الكافي والفقيه والتهذيب وغيرها عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : اخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع ؟ قال : فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه (ما علمه) من ذلك ، ثم قال : قلت له : فانه لا يقدر على القضاء فقال : ان كان شغله في طلب معيشة لابد منها أو حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقى الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت : فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزى ان يتصدق ؟ فسكت ملياً ثم قال : فليتصدق بصدقة قلت : فما يتصدق ؟ قال : بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت : وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين ؟ قال : لكل ركعتين من صلاة الليل مد ولكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت : لا يقدره ، قال : مد لكل أربع

---

(١) وسائل الشيعة ج٣ ح٣ ب٢٦ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها

(٢) المصدر ح٢ ب٢٥ منها .

(٣) المصدر ح٣ ب٢٢ منها ، وهناك روايات بهذا المضمون في ب١٥ من ابواب القبلة من كتاب وسائل الشيعة .

ركعات من صلاة النهار وأربع ركعات من صـلاة الليل قلت : لا يقدر قال : فعد إذاً لصلاة الليل وعد لصلاة النهار ، والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل (١) .

٩ ـ صحيح مرازم قال : سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال : أصلحك الله إن عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال : إقضها فقال : إنها اكثر من ذلك قال : إقضها قلت : لا احصيها قال : توخ قال مرازم : وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها فقلت له : أصلحك الله « أو » جعلت فداك إني مرضت أربعة أشهر لم اصل نافلة فقال : ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح ، كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر (٢) .

الموقف الثامن :

يبدأ بالوتر إذا خاف فجأة الصبح فخاف فوته واذا خاف فجأة الصبح يخفف صلاة اللّيل رجاءاً وإذا انكشف الخلاف يصلّي صلاة اللّيل أيضاً رجاءاً .

ورد فيما ذكر : صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه الســلام قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصّبح أيبدأ بالوتر أو يصلّي الصّلاة على وجهها حتّى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال : بل يبدأ بالوتر ، وقال : أنا كنت فاعلاً ذلك (٣) .

(١) وسائل الشيعة ج٣ ح٢ ب١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها
(٢) المصدر ح١ ب١٩ و ح٢ ب٢٠ منها .
(٣) التهذيب ج٢ ص١٢٥ ح٤٧٤ .

وخبر إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني اقوم آخر الليل وأخاف الصبح ، قال : إقرأ الحمد وأعجل اعجل (١) .

وخبر علي بن عبد العزيز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم وأنا أتخوف الفجر قال : فأوتر ، قلت : فانظرو إذاً على ليل ، قال : فصل صلاة الليل (٢) :

ووجه التعبير بالخبر في الخبر الثاني أن : علي بن عبد العزيز مشترك بين الثقة وغير الثقة في طبقة واحدة فلم يعلم أن هذا هو الضعيف أو الثقة وفي الخبر الأول من جهة وقوع : عبد الله بن الوليد الكندي في السند وهو مهمل .

الموقف التاسع :

من إنتبه وقد طلع عليه الفجر يجوز له أن يبدأ بصلاة الليل والوتر من دون جعل ذلك عادة له :

يشهد على هذا الحكم ما في :

معتبر عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم وقد طلع الفجر فان أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها وإن بدأت في صلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال : إبدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة (٣) .

(١) التهذيب الجزء ٢ ص١٢٤ ح٤٧٣ :

(٢) المصدر ج٢ ص٣٤٠ ح١٤٠٦ :

(٣) المصدر ج٢ ص١٢٦ ح٤٧٧ :

وصحيح سليمان بن خالد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ربما قمت وقد طلع الفجر فأصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال : قلت : أفعل أنا ذا ؟ قال : نعم ولايكون منك عادة (١) .

وصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ! سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال : صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولاتعمد ذلك كل ليلة وقال : أوتر أيضاً بعد فراغك منها (٢) وبمفاد هذه الروايات المعتبرة روايات تؤيدها ه

ألموقف العاشر

من قام من النّوم قبيل طلوع الفجر وليس له وقت إلا بمقدار يفي بالوتر خاصة فحينئذٍ إذا أوتر وصلّى نافلة الفجر يكتب له ثواب نافلة الليل ء

يدل على ذلك صحيح معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أما يرضى أحدكم ؟ أن يقوم قبيل الصّبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر وتكتب له صلاة الليل (٣) وهذا الترغيب مفترض في صحيح محمّد بن مسلم المتقدم (٤) غاية الفرق أنّ مورده خشية فجأة الصّبح فيقدّم الوتر ويأتي بقيّة الركعات بعد ذلك قضاءاً ومورد صحيح معاوية بضميمة مجموع روايات الباب هو الالتفات إلى عدم بقاء الوقت إلا لخصوص الوتر .

---

(١) التّهذيب ج٢ ص ٣٣٩ ح ١٤٠٣

(٢) المصدر ص ١٢٦ ح ٤٨٠

(٣) المصدر ص ٣٤١ ح ١٤١١

(٤) في الموقف الثامن ه

الموقف الحادي عشر

من صلى صلاة الوتيرة بعد العشاء ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر صلى من الوتر ركعتين (١) وجعل الوتيرة وتراً .

ينبّهنا على هذا الحكم ما في :

صحيح الحجال (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعاً واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وتراً (٣) .

وصحيح الفضيل بن يسار - في حديث طويل - والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر (٤)

(١) والأعلم نقل : صلى ركعتي الشفع ، لما يأتي في المقام الثالث : الفائدة الاولى ، من عدم ورود تسمية الركعتين بالشفع في نص صحيح أصلا :

(٢) هو عبد الله بن محمد عد من أصحاب الرضا عليه السلام ولم تعهد روايته عن ابي عبد الله عليه السلام ، والظاهر أن النقل عنه عليه السلام نقل حال ، يشهد بذلك التعبير عنه بقوله : كان ، وذكرنا نظيره في كتاب مشايخ الثقات ص ٨٠ في مورد رواية من روايات إبن أبي عمير عنه عليه السلام

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ح ١ ب ٢١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة

(٤) اصول الكافي ج ١ ص ٢٦٦ ح ٤ طبع طهران مطبعة الحيدري :

وقد علّل في بعض الأخبار (١) قيام الوتيرة مكان الوتر آخر اللّيل بانه لو مات قبل أن يدرك الوتر فانه يموت على الوتر .

الموقف الثاني عشر

من صلى من صلاة الليل أربع ركعات فادركه الفجر جاز له إتمامها رجاءاً وجاز له أن يأتي بالوتر ويؤخر الركعات حتّى يقضيها في صدر النهار بمقتضى الجمع بين خبر الأحول وخبر البزاز والعمل بهما :

١ — أبو جعفر الأحول محمد بن النعمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتمّ الصلاة طلع أم لم يطلع (٢) :

٢ — يعقوب البزاز قال : قلت له : أقوم قبل الفجر بقليل فاصلي أربع ركعات ثم أتخوف أن ينفجر أبدأ بالوتر أو اتم الركعات ؟ قال : لا بل أوتر واخر الركعات حتّى تقضيها في صدر النهار (٣) :

الموقف الثالث عشر

من صلى صلاة الفجر وبعد ذلك رأى الصبح يجوز له أن يضيف ركعة رجاءاً إلى تلك الركعتين ويجعل الركعات الثلاثة وتراً .

ينطق بذلك خبر علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام

(١) وسائل الشيعة ج ٣ ح ٧ ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها
(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٢٥ ح ٤٧٥ :
(٣) المصدر الحديث ٤٧٦ .

قال : قال الرضا عليه السلام : إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة إلى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وتراً (١) .

ألموقف الرابع عشر

من تذكر بعد مايصلي الوتر أنه نسي ركعتين من صلاة الليل يقوم ويصلي الركعتين المنسيتين وبعد ذلك يعيد الوتر ؛

ورد في هذا الحكم : معتبر عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام : عن رجل صلى صلاة الليل وأوتر وذكر أنه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع ؟ قال : يقوم فيصلي ركعتين (التي) نسي مكانه ثم يوتر (٢)

الموقف الخامس عشر

من نسي تشهد ركعتي الوتر فتذكره بعد ركوع الركعة الأخيرة الوحيدة من الوتر ، يجوز له أن يجلس ويتشهد ثم يقوم فيتم الوتر بقصد الرجاء .

ينادي بذلك خبر الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال : يجلس من ركوعه ويتشهد ثم يقوم فيتم ، قال : قلت : أليس قلت في الفريضة : إذا ذكره بعد ماركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما ؟ قال : ليس النافلة مثل الفريضة (٣) وفروع

(١) التهذيب ج ٢ ص ٣٣٨ ح ١٣٩٧ ؛

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ح ١ ب ١٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

(٣) التهذيب ج٢ ص ٣٣٦ الحديث ١٣٨٧ .

أحكام الشك في أفعال النافلة وركعاتها وكذا الظن فيها تعرض لها إشباعاً أبو الفضائل والمكارم آية الله السيد محمد كاظم (قد) في العروة الوثقى في : فصل الشكوك التي لا اعتبار بها . . . : السابع : الشك في أفعال النافلة . .

هذه جملة مما يتعلق بفضل صلاة الليل وفضل مصليها ومواقيتها وبعض أحكامها وجدناها في الآيات القرآنية وفي السنة المعتبرة وما يؤيدها :

المقام الثالث فى عـــدد صلاة الليل وكيفيتهـا والخصوصيات الراجعة اليها وفيه فوائد :

ألفائدة الاولى فى عددها .

ألروايات في تعداد الركعات لصلاة الليل على ألسن ثلاثة :

أللسان الأول :

انها ثلاث عشرة ركعة ، يختص بهذا اللسان موثق زرارة وصحيح الفضيل (١) وصحيح الحارث بن المغيرة (٢) وماضارعها :

أللسان الثاني :-

انها ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا نافلة الفجر :

---

(١) تقدما في المقام الثاني : الموقف الأول ، الحديث رقم ١ و ٢ .

(٢) تقدم في الموقف السابع ح رقم ٤ .

المختص بهذا اللسان مايكون من قبيل موثق زرارة (١) وصحيحه (٢) وصحيحه الآخر : عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر (٣)

وموثقه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام :.. وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل ومنها الوتر وركعتا الفجر (٤)

اللسان الثالث

أنها ثمان ركعات والوتر ثلاثاً وركعتا الفجر ؛

وذلك في معتبر ابي بصير (٥) وفي معتبر عمرو بن حريث سأل أبا عبد الله عليه السلام . . ؛ فقال اه . . . ؛ وثمان صلاة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر (٦) .

وموثق سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : . . وثمان ركعات من آخر الليل : . . ثم الوتر ثلاث ركعات . . . ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منها قل ياايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد (٧) ومعتبر ابراهيم بن أبي البلاد الآتي في التنبيه الخامس من تنبيهات الخاتمة .

(١) تقدم في الموقف السابع ، ح رقم ٣ ؛

(٢) تقدم في الموقف الأول أيضا ح ، رقم ٤

(٣) التهذيب الجزء الثاني ص ٧ ح ١٣ .

(٤) المصدر ح ١٢ .

(٥) المتقدم في المقام الثاني : الموقف الثاني ح رقم ١ ؛

(٦) التهذيب ج ٢ ص ٤ ح ٤ .

(٧) يب ج ٢ ص ٥ ح ٨ ؛

والشيء الواضح ان اللسان الأول متقيد باللسان الثاني وهو متقيد باللسان الثالث والنتيجة أن صلاة الليل ثمان ركعات وبعدها الوتر ثلاث ركعات مفصولة (١) وركعتا نافلة الفجر تعدان من صلاة الليل من حيث الوقت الأفضل

ويدل على الحكم الاخير ايضاً صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر ؟ فقال : قبل الفجر انهما من صلاة الليل ، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل ... (٢)

وصحيح أبي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : ركعتا الفجر من صلاة الليل هي ؟ قال : نعم (٣) .

وصحيح زرارة والبزنطي المتقدمان في الموقف الثاني من المقام الثاني وملاحظة ماورد من استحباب قراءة هل أتى بعد الحمد في الركعة الثامنة من صلاة الليل وماورد من استحباب قراءة التوحيد بعد الحمد في ركعات الوتر - على ما يأتي في المستحب ٥ و ٨ من المستحبات - تعطي النتيجة المذكورة ايضاً .

ثم إن الوتر في روايات معتبرة - على ما مرّ عليك بعضها ويأتي بعضها الاخر : في المائدة الثالثة ، التبصرة الاولى وفي المستحبات ، التحفظ الاول - أُريد به الركعات الثلاثة بعد الركعات الثمانية وقبل نافلة الفجر وأمّا تسمية الركعات الثلاثة باسمين : ١ - الشفع وهو الركعتان : ٢ - الوتر وهو الركعة المنفردة ، كما في ألسنة الفقهاء والعلماء وكتبهم فلم ترد في رواية معتبرة .

---

(١) يأتي توضيح فيها في التبصرة الاولى من المائدة الثالثة .

(٢) يب ج ٢ ص ١٣٣ ح ٥١٣ :

(٣) المصدر ص ١٣٣ ح ٥١٢ :

نعم هناك روايات ثلاثة غير معتبرة ذكرها صاحب الوسائل (١) عن كتب الصدوق - رحمة الله عليهما - وردت فيها التسمية المزبورة ولكنها لضعفها لا تصلح للاستناد إليها حتى في مقام التسمية .

وأما الآية الشريفه : والشفع والوتر (٢) فورد اختلاف كثير حول الآية في المراد منها نقله (اي الاختلاف) الطبرسي في مجمع البيان ولم يرد نص صحيح صريح في تفسير الآية يثبت ان المقصود منها تلك الركعات الثلاثة المفصولة فراجع (٣) .

الفائدة الثانية :

في مقدمات الاتيان بصلاة الليل :

١ - فمن المقدمات - أن المشتاق إلى معنوية صلاة الليل لا بدّ وأن يراقب الاستيقاظ من النّوم :

ذكر جمع أنّ من أراد أن يستيقظ من منامه في أية ساعة شائها من الليل فعليه أن يقرأ عند منامه آخر سورة الكهف فانه يستيقظ بتلك القراءة في الساعة التي يريد :

وأسندوا هذه المراقبة الى خبر عامر بن عبد الله بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من أحد (٤) يقرأ آخر الكهف حين ينام إلا

---

(١) الجزء ٣ ح ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ ب ١٣ من ابواب أعداد الفرائض ونوافلهـــا .

(٢) سورة : والفجر الآية ٣ .

(٣) مجمع البيان الجزء ١٠ ص٤٨٥ طبع طهران المطبعة الاسلاميـة ١٣٧٤ ﻫ

(٤) في التهذيب ج٢ ص١٧٥ : ما من عبد . وكذا في فقيه وكافي في المورد الثاني

استيقظ في الساعة التي يريد (١) .

والمراد بآخر سورة الكهف هو قوله تعالى :

« قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا »

والقرينة على ذلك النبوي المروي في التهذيب (٢) : وروي عن النّبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال : من قرأ هذه الآية عند منامه « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » (٣) سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النّور ملائكة يستغفرون له حتّى يصبح .

ولا بأس بالعمل بما ذكروه رجاءاً والتماساً كما أنه لا باس ايضاً بالالتفات في ذلك إلى ما رواه الكافي بسنده إلى النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من اراد شيئاً من قيام اللّيل واخذ مضجعه فليقل : « بِسمِ اللهِ اللّهُمَّ لا تُؤَمِّني مَكْرَكَ وَلا تُنْسِني ذِكْرَكَ وَلا تَجْعَلْني مِنَ الْغافِلينَ أَقُومُ ساعَةَ كَذا

---

(١) اصول الكافي الجزء الثاني ص ٥٤٠ و ٦٣٢ ، الفقيه الجزء ١ ص٢٩٨ ، التهذيب ج ٢ ص ١٧٥ ح ٦٩٨ ؛ باختلاف جزئي في المصادر الثلاثة

(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٧٥ ح ٦٩٩ (٣) سورة الكهف الآية ١١١

وَكَذَا ، إلاَّ وَكَّلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكاً نبَّهه تلك الساعة (١) .

ولكن العمدة والأساس في التحفظ على وقت صلاة الليل واليقظة من النوم عنده هي أن يتذكر العبد :

اولاً —

جميل صنع الله سبحانه عليه وطول أناته اليه وأنه ربه وسيده ومولاه ومنعمه وأنه مالك الملوك وجبار الجبابرة أكرم الأكرمين وأنه الذي دعاه إلى ذكره ومناجاته ومجالسته والانس معه وهو غني عنه وأنه جل إحسانه اليه وجسم فضله عليه وقد وضع عنه مالاطاقة له به ولم يكلفه إلا وسعاً ولم يجشمه إلا يسراً وأنه الذي ذلت لقدرته الصعاب وتسببت بلطفه الأسباب وجرى بقدرته القضاء ومضت على إرادته الأشياء وأنه المدعو للمهمات والمفزع في الملمات لا يندفع منها إلا ما دفعه ولا ينكشف منها إلا ما كشفه :

وتفكر ثانياً —

في مسيس حاجته وفقره اليه سبحانه ويردّ النّظر إلى أن مابعد نصف الليل الى طلوع الفجر خصوصاً السّحر هو وقت قيام الخائفين من الرّزايا والمقصرين في شكر العطايا ووقت صلاة الراغبين ووقت دعاء الحامدين ومناجاة الشاكرين وموقع الوقوف موقف المذلة والمسكنة ومنصب من ينصب من نفسه شاخص العبودية ومقام من يقيم وجهه لرب العزة وأن

(١) اصول الكافي الجزء الثاني ص ٤٠ ح ١٨ .

الوقت خاص لمس رحمته وفارغ للتمسك بعروة عنايته ولطفه وكرمه وإحسانه لعدم عمل في ذلك الوقت يشغله وعدم معاشرته فيه مع النّاس بمعاملاتهم وعدم حشره معهم بالأخذ والاعطاء حيث أنهم رقود فيكون قلبه فيه أقبلْ على الصلاة وأخلى وأفرغ للمناجاة من غيره .

وتصور ثالثاً —

ألعطايا الجليلة لصلاة اللّيل وأنّه حين يّصلّيها يستقبل ساحة كبرياء الله تعالى وعظمته بالدّعاء فانّ الصلاة مناجاة وذكر ودعاء ويتقرب اليه سبحانه باسمائه الحسنى وصفاته العليا وأنه متعرض في الصلاة لنفحات انسه ولسائم قدسه وأن القيام إليها من سيرة المقرّبين لاسيّما الرّسول الأعظم والائمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين .

وأنّ بالقيام إليها يبادر الى غفران ذنوبه ويسارع الى علاج نقائص أعماله وبالقيام إليها يرى باب التّدارك والأوبة مفتوحاً ويرى أنّ الله تعالى يكرمه بلطف الخطاب ويلبيّه في الجواب وينظر إليه بعين الرّأفة ويتكلّم معه بالعطف والرّحمة .

وأنّ القيام إليها من جمْيل صنع الله عليه وحسن دعوته إلى خلوته في مجلس أُنسْه معه ولطف طلبه الى قربه منه :

فحينئذ يحدث فيه شوق أكيد لمراقبة وقت اليقظة ولمحافظته على القيام من الرّقدة وبالجملة يذوق حينئذٍ الرّغبة والشّوق إلى تذوّق لذّة النّجوى مع ربّه ووليّ أمره الملك العلّام .

ويشير إلى جميع ما ذكر ما في جملة من الروايات من إلفات النظر الى عظمة الموقف وأهميّة الموضع :

منها - صحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : للمصلّي ثلاث خصال اذا قام في صلاته : يتناثر البر عليه من أعنان السماء الى مفرق رأسه ، وتحف به الملائكة من تحت قدميه الى أعنان السماء ، وملك ينادي ايها المصلي لو تعلم من تناجي ما انفتلت (التفت) (١) ومثله مارواه الصّدوق (ره) باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام (٢) وكذا ماروواه الكليني (ره) باسناده الى يزيد بن خليفة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا قام المصلي الى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء الى الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك : لو يعلم هذا المصلي مافي الصّلاة ماانفتل (٣)

ومنها - رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله عز وجل إليه او قال : اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرّحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملائكة تحفّه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائماً على رأسه يقول له : ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا (٤) ؛

هذا هو أهمّ موجبات الانتباه عن النّوم للقيام الى صلاة اللّيل والسعي إليها وهناك موجبات مهمّة اخرى للاستنباه :

منها - عمليّة نيّة اليقظة والقصد إليها عند وقت يريده وهي عمليّة نفسيّة رياضيّة إرادية مجرّبة ناجحة يعرفها من عشق الاستيقاظ للسلوك الى سبيل التّقرّب الى الله سبحانه في آناء اللّيل وذكر بعض الاعاظم من أساتذتي في النّجف الأشرف أنّه كان مستمراً على هذه العملية مدة من الزّمن ونقل

---

(١) و (٢) و (٣) وسائل الشيعة ج ٣ ح ١٢ و ٩ و ٣ ب ٨ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ؛

(٤) وسائل الشيعة ج ٣ ح ٥ ب ٨ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها

عن غير واحد واقعية العمليّة :

ويحكي عن حقيقتهـا وواقعيتها ما في معتبرة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ما نوى عبد أن يقوم أية ساعة نوى فعلم الله (تبارك وتعالى) ذلك منه إلا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة (١).

ومنها ــ عملية القضاء في النّهار ما فاتته من نوافل اللّيل ، دل على ذلك معتبر مرازم ، ذكرناه في الموقف الرابع من مواقف المقام الثّاني (٢)

ومنها ــ طرق اخرى من قبيل طلب التّوفيق من الله تعالى لـذلك وقلة الأكل في الليل ولوم القيلولـة واستيفاء النّوم أول الليل وغير ذلك من الأسباب والمقتضيات التّي تختلف بحسب الأوضاع والأوقات بالنّسبـة الى الأشخـاص .

٢ - ومن المقدمـات الدعاء بالمأثور بعد القيـام من النوم الى الصلاة

والأولى أن يدعو بما ورد في صحيح زرارة عن أبـي جعفر عليه السلام قال: اذا قمت بالليل من منامك فقل : «اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ رَدَّ عَلَيَّ» «رُوْحِيْ لأَحْمَدَهُ وَأَعْبُدَهُ» فاذا سمعت صوت الديوك (الديك) فقل : «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ وَالرُّوْحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ» «غَضَبَكَ لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيْكَ لَكَ عَمِلْتُ سُوءاً»

(١) وسائل الشيعة ج٥ ح٦ ب٤٠ من ابواب بقية الصلوات المندوبة .

(٢) ص ٤٠ – ٤١ – الرقم ١ .

«وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ»
«الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» فاذا قمت فانظر في آفاق السّماء وقل : «أَللَّهُمَّ»
«إِنَّهُ لَا يُوارِي عَنْكَ لَيْلٌ سَاجٍ وَلَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَلَا»
«أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَلَا ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَلَا»
«بَحْرٌ لُجِّيٌّ تُدْلِجُ بَيْنَ يَدَيِ المُدْلِجِ مِنْ خَلْقِكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ»
«الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَنَامَتِ العُيُونُ»
«وَأَنْتَ الحَيُّ القَيُّومُ لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ سُبْحَانَ رَبِّ»
«العَالَمِينَ وَإِلَهِ المُرْسَلِينَ وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ» ثمّ إقرأ الخمس
آيات (١) من آخر آل عمران : «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ»

---

(١) وهاهي جميع ألفاظ الآيات الشّريفة : «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ»
«وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الأَلْبَابِ»
«(١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ»
«وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ»
«هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١) رَبَّنَا إِنَّكَ»
«مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ»
«(١٩٢) رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ»
«فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا»
«مَعَ الأَبْرَارِ (١٩٣) رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا»
«تُخْزِنَا يَوْمَ القِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ (١٩٤) =

إلى قوله : « إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ » ثم استك (١) وتوضـاء فاذا وضعت يدك في الماء فقل (بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ اَللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ) (التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ) فاذا فرغت فقل : (اَلْحَمْدُ) (لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) فاذا قمت إلى صلاتك فقل (بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَإِلَى) (اللهِ وَمِنَ اللهِ مَاشَاءَ اللهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ اَللَّهُمَّ اجْعَلْنِي) (مِنْ زُوَّارِكَ وَعُمَّارِ مَسَاجِدِكَ وَافْتَحْ لِي بَابَ تَوْبَتِكَ) (وَاَغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَكُلِّ مَعْصِيَةٍ ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ) (الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اَللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ) ثم افتتح الصّلاة بالتّكبير (٢) »

ويؤكّد هذا الصّحيح في بعض مضمونه كلّ واحد من عدة أخبار :

١ — منها - موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام — في حديث — قال : إبدأ في صلاة الليل بالآيات تقرأ : (إِنَّ فِي خَلْقِ) (السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) إلى قوله : (إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ)الحديث (٣)

= - أواخر سورة آل عمران - ويعلم من مطاوى أخبار متعددة أنّ لتلاوة هذه الآيات وقت السّحر قبل صلاة اللّيل أهمّية كبيرة :

من تلك الاخبار : موثّقة عمار ومرسل الصّدوق الآتيان وصحيح معاوية بن وهب الآتي أيضاً :

(١) نظراً إلى أهمّية السّواك نجعل له مقدّمة خاصة في فضله ومنافعه فيما يأتي .

(٢) وسائل الشّيعة ج٤ ح١ ب١٣ من أبواب تكبيرة الاحرام :

(٣) المصدر ح٢ ب١٣ منها .

٢ — ومنها - ما في الفقيه (١) : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا آوى الى فراشه قال : (بِاسْمِكَ اَللّٰهُمَّ أَحْيَىٰ وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ) فاذا استيقظ قال : (أَلْحَمْدُ للهِ الَّذي أَحيانِي بَعْدَ ما أَماتَنِي) (وَإِلَيْهِ النُّشُوْرُ) ورواه الكليني في اصول الكافي (٢) بطريق لا يعلم صحته

٣ — ومنها - ماني الفقيه أيضاً (٣) عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل : (أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ) (رَدَّ عَلَيَّ رُوْحِي أَعْبُدُهُ وَأَحْمَدُهُ أَللّٰهُمَّ إِنَّهُ لايُوارِيْ) (مِنْكَ (٤) لَيْلٌ ساجٍ (٥) وَلا سَماءٌ ذاتُ أَبْراجٍ وَلا أَرْضٌ ذاتُ) (مِهادٍ وَلا ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ وَلا بَحْرٌ لُجِّيٌّ تُدْلِجُ) (بَيْنَ يَدَيِ الْمُدْلِجِ مِنْ خَلْقِكَ تَعْلَمُ خائِنَةَ الأَعْيُنِ وَما) (تُخْفِي الصُّدُوْرُ ، غارَتِ النُّجُوْمُ وَنامَتِ العُيُوْنُ وَأَنْتَ) (الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ لا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ ، سُبْحانَ رَبِّ)

---

(١) الفقيه الجزء الاول ص ٣٠٤ ب ٦٧ ح ١

(٢) الجزء الثاني ص ٥٣٩ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٠٤ ب ٦٧ ح ٤ (٤) وفي الوافي م ٥ ص ٢٣٩ : عنك (٥) وعن نسخة من الفقيه : داج وكذا في نسخة الكليني في اصول الكافي ج ٢ ص ٥٣٨ فانه روى هذا الخبر بسند معتبر الى قوله : والحمد لله رب العالمين مع اختلاف غير يسير والظاهر وحدة الخبرين من حيث الاصل والمأخذ مع الخبر الاول وهو صحيح زرارة وصاحب الوسائل ره اخذه من فروع الكافي والتهذيب وترك ماني الفقيه من عبارة الخبر ، والاختلاف الموجود في عباراته دعاني الى هذه الاشارة وذكر الجميع .

(العالمين وإله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب)
(العالمين ، اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي إنك أنت)
(التواب الرحيم) ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران (إن في خلق)
(السموات والارض) إلى قوله (إنك لا تخلف الميعاد) وعليك بالسواك
فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضاء :

٤ — ومنها – مافيه أيضاً فى ذيل حديث ابى عبيدة الحذاء المتقدم صدره (١) قلت : جعلت فداك إن انا قمت فى آخر الليل أي شيء أقول إذا قمت ؟ فقال : قل : (الحمد لله رب العالمين وإله)
(المرسلين والحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في)
(القبور) فانك إذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه إن شاء الله تعالى .

٥ — ومنها – ما عن الفقيه أيضاً مرسلا : قال الصادق عليه السلام إذا سمعت صراخ الديك فقل : (سبوح قدوس رب الملائكة)
(والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت سبحانك)
(وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنه)
(لا يغفر الذنوب إلا أنت) (٢) :

٦ — ومنها – مافي الكافي (٣) والفقيه (٤) بسند قوي عن أبي عبدالله

(١) في ص ٢٥ رقم التخريج (١) :
(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ح ٣ ب ١٣ من أبواب تكبيرة الاحرام .
(٣) اصول الكافي ج ٢ ص ٥٣٨ .
(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٠٤ :

عليـه السلام قال : إذا قام احدكم من الليل فليقل : (سُبْحانَ رَبِّ)
(النَّبِيِّينَ وَإِلٰهِ الْمُرْسَلِينَ وَرَبِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ (١) وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ)
(الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتىٰ وَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) يقول الله عز وجل :
صدق عبدي وشكر ، وفي الفقيه : فانّه إذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى :
صدق عبدي وشكر .

٧ — وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا قام (على ما في اصول الكافي الجزء الثاني ص ٥٣٩) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا قام - علي عليه السلام - (أو : كان إذا قام) (على ما في الفقيه الجزء الاول ص ٣٠٤) آخر الليل (يرفع) رفع صوته حتى يسمع أهل الدار ويقول : (اَللّٰهُمَّ أَعِنِّي عَلىٰ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ)
(وَوَسِّعْ عَلَيَّ (ضِيْقَ) الْمَضْجَعِ وَارْزُقْنِي خَيْرَ مَاقَبْلَ الْمَوْتِ)
(وَارْزُقْنِي خَيْرَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ) .

٨ — وورد في الفقيه الاستشفاع بالنّبي وآله عليهم الصّلاة والسّلام قال الصّـادق عليه السلام : إذا أردت أن تقوم إلى صلاة اللّيل فقل :
(اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَـةِ وَآلِـهِ)
(وَأُقَدِّمُهُمْ بَيْنَ يَدَيْ حَوائِجِي فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهـاً فِي)
(الدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ اَللّٰهُمَّ ارْحَمْنِي بِهِـمْ وَلاَ)
(تُعَذِّبْنِي بِهِمْ وَاهْدِنِي بِهِمْ وَلاَتُضِلَّنِي بِهِمْ وَارْزُقْنِي بِهِمْ)

---

(١) المراد بالمستضعفين لا يبعد ان يكون هم الأئمة عليه السلام كما في الآية الشريفة : ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ، وفي الوافي م ٥ ص ٢٣٩ ذكر ذلك احتمالا .

(وَلَا تَحْرِمْنِي بِهِمْ وَاقْضِ لِي حَوَائِجِي لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)
(إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَبِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (١) :

واعلم أن هذه الاحاديث عدة منها وإن كانت ضعيفة بحسب السند إلا أن قوة مضمون الأدعية الواردة فيها وحسن إتيان الدعاء بقصد الرجاء (أي رجاء التقرب والثواب) مما يوجب الاعتناء بشأنها :

وأنّ الدّعاء في هذا المضمار كثير في كتب الأدعية والأخبار فمن كان وقته واسعاً يرجع إليها فان وقت الأسحار من ربيع الدعاء والاستغفار كما ورد في الآثار (٢) وإلا فيتعين له أن لا يضيع وقت الصلاة بالأدعية لاسيما تلك الأدعية الضعيفة سنداً أو متناً كالدعاء المروي في التهذيب والكافي (٣) عن محمد بن سليمان عن أبيه فانه بحسب الطبقة ظاهر في الديلمي البصري وقد قال النجاشي في ترجمة والده سليمان : غمز عليه وقيل كان غاليا كذابـاً وكذلك ابنه محمد لا يعمل بما انفردا به من الرّواية . . .

٣ - ومن المقدمات السواك

فقد ورد الأمر به في صحيح زرارة : ثم استك وتوضاء (٤) وفي معتبر عمرو بن ثابت عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال : أللهم أعنه . . . إلى أن قال : عليك بالسواك عنـد كل وضوء

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٠٦ ب ٦٩ ح ١ :
(٢) راجع وسائل الشيعة ج ٤ ص ١١١٧ و ١١١٨ .
(٣) فروع الكافي طبع القديم ج ١ ص ٩٠ التهذيب ج ٢ ص ١١١
(٤) تقدّم في ص ٦٣ :

وصلاة .... (١)

ويشير إليه ما ورد في ذيل مرسل الصدوق : وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضاء (٢) :

وورد في حديثين معتبرين إهتمام رسول الله صلى الله عليه وآله بامر السواك عند صلاة الليل : ١ — صحيح معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال : كان يؤتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران : « إن في خلق السماوات والارض » الآيات ، ثم يستن (٣) ويتطهر ، ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قرائة ركوعه وسجوده على قدر ركوعه ، يركع حتى يقال : متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال : متى يرفع رأسه ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد ويصلي الأربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس ويتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة (٤) ٥

٢ — صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الاخرة أمر بوضوئه وسواكه

---

(١) وسائل الشيعة ج ١١ ح ٢ ب ٤ من أبواب جهاد النفس ومايناسبه

(٢) تقدم في ص ٦٥

(٣) يستن بمعنى : يستاك ، كما في صحيح الحلبي الآتي تلوا .

(٤) وسائل الشيعة ج ٣ ح ١ ب ٥٣ من أبواب المواقيت .

فوضع عند رأسه مخمراً (١) فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضاء ويصلي أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضاء ويصلي أربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح (٢) قام فاوتر ثم صلى ركعتين ثم قال : لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله أسوة حسنة ، قلت : متى كان يقوم ؟ قال : بعد ثلث الليل (٣) قال الكليني : وقال في حديث آخر : بعد نصف الليل (٤) .

وورد في موثق إسحاق بن عمار تاكيد الاستياك وشم الطيب في الليل إذا قام من النوم ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إني لاحب للرجل إذا قام بالليل أن يستاك وأن يشم الطيب فان الملك يأتي الرجل إذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن من شيء دخل في جوف ذلك الملك (٥) وبمضمونه ما عن أبي بكر بن أبي سمال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قمت بالّيل فاستك فانّ الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به إلا صعد به إلى السماء فليكن فوك طيب الريح (٦) .

والخبران كادا أن يكونا ظاهرين في أن المراد من القيام بالليل فيهما هو القيام به من النوم إلى العبادة لا مطلق القيام .

وكيفكان فاهميّة السواك وفوائده طباً وفقهاً على الاطلاق أي في جميع أوقات الامكان من الواضحات وقد عقدت في وسائل الشيعة أبواب عديدة

(١) تخمير الاناء تغطيته .

(٢) وجه الصبح قرب ظهوره .

(٣) و (٤) وسائل الشيعة ج ٣ ح ٢ و ٣ ب ٥٣ من أبواب مواقيت الصلاة ، تقدم الايعاز إليهما في الموقف الاول من مواقف المقام الثاني ص ٣٧

(٥) و (٦) وسائل الشيعة ج ١ ح ٦ و ٣ ب ٦ من أبواب السواك .

تبلغ ثلاثة عشر باباً مجموع أحاديثها ليّف وثمانون كلها تكشف عن منافع السّواك وخصوصيّاته الممتازة .

ألمائدة الثّالثة

كيفية الاتيان بصلاة الليل وهنا نذكر تبصرتان ومستحبات وخاتمة .

أما التّبصرة الاولى

ففي أن هذه الصلاة كبقية النوافل يوتى بها إثنتين إثنتين إلا الركعة الأخيرة منها المفصولة من ركعات الوتر الثلاث (١) .

والدليل على ذلك في غير الوتر إنما هو الارتكاز المتشرعي الضروري غير القابل للانكار في جميع الأمصار والأعصار إلى عصر النبي المختار صلى الله عليه وآله مدى الليل والنهار حيث ان المفهوم والمعلوم من دأبهم هو إتيانهم النوافل ركعتين ركعتين .

ويؤيد هذا الارتكاز بروايات ثلاث ضعاف :

١ - رواية قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلّم بينهنّ ؟ قال : لا إلا أن يسلّم بين كل ركعتين (٢)

(١) إحترزنا بذلك عن تسمية الرّكعتين بالشفع والأخيرة بالوتر حيث انّ التّسمية بالشفع كما ذكرنا في ص ٥٠ وأوائل المقام الثالث ص ٥٥ لم ترد في نص معتبر أصلاً وإنما الوارد في الآثار الصّحيحة تسمية الثّلاث بالوتر .

(٢) وسائل الشيعة ج٣ ح٢ ب١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها .

٢ — رواية محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز ابن عبد الله عن أبي بصير قال : قال ابو جعفر عليه السلام - في حديث - : وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم (١) ؛

٣ — رواية الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى (٢) .

ووجه ضعف هذه الروايات غير خفي على المطلع النقي وليس غيرها دليل آخر لفظي يصلح ان يستدل به على ذلك فلذلك ينحصر الدّليل الصحيح في الارتكاز والتفصيل في محل آخر .

نعم ما ورد في كيفية ركعات الوتر - من الفصل بين ركعتين منها والأخيرة - روايات صحيحة :

منها المضمرة المعتبرة لمعاوية بن عمار قال : قال لي : إقرأ في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله احد وسلّم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة (٣) .

ومنها - معتبرة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ألوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله أحد (٤)

ومنها - صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ألوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة (٥) ؛

ومنها - صحيحة سعد بن سعد الأشعرى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الوتر أفصل أم وصل ؟ قال : فصل (٦) ويأتي توضيح على ذلك في المستحب ٨ ؛

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) وسائل الشيعة ج ٣ ح ٣ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٢ ب ١٥ من ابواب أعداد الفرائض ونوافلها ؛

ومنها — صحيحة أبي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لابأس بأن يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة .: (١) ومنها ـ غيرها(٢) .

التبصرة الثانية

إن فضل الصلاة والدعاء والاستغفار في الأسحار ولا سيما في قنوت الوتر ورد في الروايات المعتبرة :

منها ـ الحديث الأول من الباب الخامس والعشرين والحديث الأول من الباب السادس والعشرين والحديث الأول من الباب الثلاثين من أبواب الدعاء من كتاب وسائل الشيعة .

ومنها ما تقدم في صحيح عمر بن يزيد (٣) :

ومنها غيرها مؤيداً بروايات كثيرة أيضاً من قبيل الحديث الثاني والثالث من الباب الخامس والعشرين والحديث الخامس من الباب الثلاثين من تلك الأبواب .

ولكن للاستجابة والقبول شرائط يلزم مراعاتها وإلا لكان الداعي (نعوذ بالله) خائباً خاسراً لأن الدعاء ـ ومنه الصلاة ـ بمنزلة الدّواء فاذا لم تتوفر فيه شرائط التأثير كان استعماله هدراً لغواً .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ ح ٤ ب ١٥ من ابواب أعداد الفرائض ونوافلها .

(٢) مما يأتي ذكر بعضها في ذيل المستحب السادس كما أنه يأتي فيه دفع مايعارضها وتأتي إشارات إلى موارد ذكرها في المستحب السابع ، التحفظ الاول

(٣) تقدم في المقام الثاني الموقف الاول ص ٣٧ السطر ١٠ .

وببيان آخر : إن الدعاء والمناجاة والصلاة كسائر الاعمال العبادي وغير العبادى لها موانع للتقرب والقبول ولهـا موجبات لتخفيض الثواب وتقليل الاجر ولها أسباب للكمال ورفعة الرتبة وزيادة الثواب :

١ - فمن يرغب في أن يتقبل منه عمله ينبغي له أن يسعى نحو رفع موانع القبول بعد رفع موانع الصحة (فانه فرق بين الصحة والقبول) إذ العمل الصحيح شأنـه أن يوجب سقوط أمر المولى ويقتضي إمتثال خطابه وطلبه وهذا قد يكون مقبولا وقد لا يكون مقبولا ، أى قد يكون مقرباً وقد لايكون مقرباً :

٢ - ومن يعتني بالدرجة الرفيعة من الأجر فعليه أن يجتنب موجبات النقص :

٣ - ويحصّل أسباب الكمال

ومراعاة هذه المراتب يتوقف على معرفة الموانع والموجبات والاسباب فمن الموانع : عموم المعاصي الموجبة للفسق ، قال الله تعالى : قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْماً فاسِقِينَ (١)

وروي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال إن العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضائها إلى أجل قريب أو إلى وقت بطيء فيذنب العبد ذنباً فيقول الله تعالى للملك : لاتقض حاجتـه وأحرمه إيّاها فانّه تعرّض لسخطي واستوجب الحرمان مني (٢)

ويؤكده مارواه الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال : الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر (٣).

(١) سورة توبة آية ٥٣

(٢)و(٣) وسائل الشيعة ج ٤ ح ١ و ٢ ب ٦٧ من أبواب الدعاء :

ويؤيّده ماتقدم في المقام الاول (١) : إن الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل الخ فان الحرمان المذكور يشمل المحرومية عن الأجور .

ويؤيده ايضاً الحديث الذي بعد هذا الحديث (٢) : قال : إني قد حرمت الصلاة بالليل ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أنت رجل قد قيدتك ذنوبك :

ويؤيد ذلك أيضاً مافي حديث محمد بن أبي عمير قال : حدثني من سمع ابا عبدالله الصادق عليه السلام يقول : ما احب الله من عصاه ، ثم تمثل فقال :

تعصى الإله وانت تظهر حبه   هذا محال في الفعال بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته   إنّ المحب لمن يحب مطيع (٣)

بل مقتضى الآية الشّريفة : إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِيْنَ (٤) عدم قبول العبادة والخيرات من أي عاص وفاسق ومن المعلوم ان طريق الخلاص من المعاصي إنما هو الايمان والعمل الصالح وبالجملة التقوى ، لقوله تقدّس وتعالى : وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِيْ خُسْرٍ إِلَّا الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَعَمِلُوْا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ .

ولقوله سبحانه : فَمَنْ كَانَ يَرْجُوْ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً (٥) والآيات في هذا المفاد كثيرة

---

(١) ص ٣٤ الحديث رقم ٩

(٢) ص ٣٤ رقم الحديث ١٠

(٣) وسائل الشيعة ج ١١ ح ٩ ب ٤١ من ابواب جهاد النفس وما يناسبه .

(٤) سورة المائدة ى ٢٧

(٥) آخر سورة كهف

ونختمها بقوله تعالى : « إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ » (١) وورد في تفسيره صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما عبد أقبل قبل مايحبّ الله عزّوجل أقبل الله قبل مايحب ومن اعتصم بالله عصمه الله ومن اقبل الله قبله وعصمه لم يبال لو سقطت السماء على الارض او كانت نازلة نزلت على أهل الارض فشملتهم بليّة ، كان في حزب الله بالتّقوى من كلّ بليّة أليس الله يقول : إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ (٢)

ومن الموانع ـ العجب بعمله فانه قيد من قيود الشيطان وكيد من مكائده وحبل من حبائله ويهلك العمل فقد وردت روايات معتبرة في هذا المعنى :

١ ـ منها ـ صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال إبليس : إذا استمكنت من ابن آدم في ثلث لم ابال ماعمل فانه غير مقبول منه : إذا استكثر عمله ونسي ذنبه ودخله العجب (٣)

٢ ـ ومنها ـ صحيحه الآخر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئاً من البر فيدخله شبه العجب به فقال : هو في حاله الاولى وهو خائف احسن حالا منه في حال عجبه (٤)

٣ ـ ومنها ـ صحيح منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن أبي عبدالله أو علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله

(١) سورة الدخان الآية ٥١ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١١ ح ١ ب ١٠ من ابواب جهاد النفس وما يناسبه .

(٣) المصدر ج ١ ح ٧ ب ٢٢ من ابواب مقدمة العبادات

(٤) المصدر ح ٢ ب ٢٣ منها .

عليه وآله - في حديث - : ثلاث مهلكات : شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه (١)

وكفى في ذم العجب أن الله سبحانه يحرم المعجب من صلاة الليل بالقاء النوم عليه لئلا يهلك لعجبه باعماله .

٤ - دل على ذلك صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله تعالى إن من عبادى المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيجتهد لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظراً مني له وإبقاءاً عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت زارىء لنفسه عليها ولو اخلّي بينه وبين مايريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب إلى الفتنة باعماله فيأتيه من ذلك مافيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قد فاق العابدين وجاز في عبادته حد التقصير فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن انه يتقرب إلى - الحديث - (٢)

ومن الموانع منع الزكاة وأي حق مالي -

ورد فيه صحيح أبي بصير وفيه قول أبي عبدالله عليه السلام : إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وإنما هو شيء ظاهر إنما حقن بها دمه وسمي بها مسلماً ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاة وأن عليكم في اموالكم غير الزكاة - الحديث - (٣)

وصحيح عبدالله بن سنان وفيه امر رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) وسائل الشيعة ج ١ ح ١٢ ب ٢٣ من ابواب مقدمة العبادات
(٢) المصدر ج ١ ح ١ ب ٢٣ » » » »
(٣) المصدر ج ٧ ح ٣ ب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه

مناديه بأن ينادي في المسلمين ، فنادي فيهم : ايها المسلمون ، زكوا اموالكم تقبل صلاتكم - الحديث - (١)

ويؤيّدهما ماورد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وفيه : فمن صلى ولم يزك لم تقبل منه صلاته - الخبر - (٢) وغير ذلك (٣)

ويدل على ذلك ايضاً صحيح معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال : « اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فمن اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكانه لم يقم الصلاة او بدون لفظة : فكانه (٤) على ماعن الكافي :

وهناك موانع اخرى عن قبول الدعاء والعبادة والطاعة نجملها في الذكر ولا نذكر لكل واحد منها الدليل خوف الاطالة فانها خارجة عن لطاق هذه الرسالة المبنية على الاختصار :

منها- شرب المسكر (نعوذ بالله) وأكل الحرام والغيبة والكبر والحسد ومنها غيرها من المعاصي وانّما أفردناها عن جملة المعاصي لأنّها من الموبقات الكبار :

وأمّا مايوجب نقص الثّواب وقلّة الأجر على الدّعاء والقيام إلى الصّلاة ونفسها فهي امور :

الأمر الأول

كل مايعاند وينافي في العرف الاقبال والتّوجه والالتفات إلى مقام العبادة بل إنّ إقبال القلب على العبادة روحها العامّة ، انظر الى -

(١) وسائل الشيعة ج ٧ ح١ ب ١ من أبواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب فيه

(٢) المصدر ح ١٠ ب ٣ منها

(٣) من قبيل مرسل علي بن حسان ح ١٧ ومرفوع البرقي ح ٢٣ ب ٣ منها

(٤) المصدر ح ٢ ب ٣ منها

صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اقمت الى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبث فيها بيديك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولاتتمطّ ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعساً ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين : ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١)

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلاتك فان الله تعالى يقول : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (٢)

وصحيح الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : إنما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها فان أوهمها كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه صاحبها (٣)

وما عن علي عليه السلام - في حديث الاربعمائة - قال : لايقومن أحدكم في الصّلاة متكاسلاً ولا ناعساً ولا يفكّرن في نفسه فانّه بين يدي ربه عزّ وجل وإنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه (٤) :

وما عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ركعتان خفيفتان في تفكر خير من قيام ليلة (٥)

---

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ح ٥ ب ١ من أبواب افعال الصلاة

(٢) المصدر ح ١ ب ٢ منها

(٣) و (٤) و (٥) المصدر ح ١ و ٤ و ٥ منها

وصحيح محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن عمار الساباطي روي عنك رواية قال : وماهي ؟ قلت : روى أن السنة فريضة فقال : أين يذهب اين يذهب ؟ ليس هكذا حدثته إنما قلت له : من صلى فاقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أولم يسه فيها أقبل الله عليه ماأقبل عليها فربما رفع نصفها أوربعها أوثلثها أوخمسها وإنما امرنا بالسنة ليكمل بها ماذهب من المكتوبة (١)

وصحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه وإنما أمرنا بالنّافلة ليتم لهم بها مانقصوا من الفريضة (٢)

الأمر الثاني

ترك القنوت إعراضاً عنه

دل عليه صحيح وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له (٣)

وصحيحه الآخر عنه عليـــه السلام قال : القنوت في الجمعة والعشاء والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له (٤) ومعنى لاصلاة له : لاصلاة تامة كاملة ، بقرينة ماهو الواضح فقهياً من صحة الصّلاة من دون قنوت أصلا كما يأتي عند الكلام على القنوت في التحفظ الثالث :

---

(١) و (٢) وسائل الشيعة ج ٣ ح ٢ و ٣ ب ١٧ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها .

(٣) المصدر ج ٤ ح ١١ ب ١ من ابواب القنوت .

(٤) المصدر ح ٢ ب ٢ من تلك الابواب :

الأمر الثالث

كل ماينافي الخضوع والخشوع بحسب العرف والعادة كالطموح ببصره الى السماء بل ينبغي أن يكون شبـه المغمض للعـين بان يخشع ببصره وكالاستعجال .

الأمر الرابع

كل مايشعر بالتكبر .

الأمر الخامس

مدافعة الريح والغائط والبول .

الأمر السادس

القيام في الدعاء والصلاة متكاسلا ثقيلا في سكرة النوم والغفلة ووجه جميع ذلك ظاهر مما تقدم في صحيح زرارة وغيره .

وأما مايسبب زيادة المثوبة وارتفاع الدرجة فهو من قبيل الاستياك والتمشط ولبس خاتم العقيق ولبس الثياب النظيفـة بل انظفهـا واستعمال العطر والطيب وغيرها مما ورد في الروايات المذكورة في ابواب آداب الحمام وابواب احكام الملابس من كتاب وسائل الشيعة .

وأما المستحبات فأشياء عديدة

١ - منها الجهر بالقرائة .

دل على ذلك معتبر يعقوب بن سالم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام

عن الرجل يقوم آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال : ينبغي للرجل اذا صلى في الليل أن يسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك (٢)

ويؤيده مرسل علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار (٢)

٢ ـ ومنها ـ إستفتاح الصلاة بسبع تكبيرات . . .

وهذا المستحب قاله الشيخ الطوسي في النهاية (٣) والمبسوط (٤) والظاهر أنه لم يرد دليل معتبر خاص لاستحبابه في المقام وانما الدليل عليه هو الروايات المعتبرة الواردة في ذلك بلسان عام

منها ـ الحديث الأول والثاني والتاسع من الباب السابع والحديث الأول من الباب الثامن من ابواب تكبيرة الاحرام من كتاب وسائل الشيعة :

ولا بأس ان يقرأ رجاءاً بعد الفراغ من الاستفتاح آية الكرسي والمعوذتين ثم يقرأ الحمد ، ورد في ذلك خبر محمد بن مسلم عن كامل عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم إقرأ فاتحة الكتاب وسورة (٥) :

٣ ـ ومنها ـ قراءة التوحيد والجحد بعد الحمد في الركعتين الأولتين من أول صلاة الليل دل على ذلك معتبر سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال (في حديث) : تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرأ في سائرها ما احببت

---

(١) و (٢) وسائل الشيعة ج ٤ ح ١ و ٢ ب ٢٢ من أبواب القراءة في الصلاة .

(٣) ص ١٢٠ من طبعة بيروت :

(٤) ج ١ ص ١٣١ من الطبعة الحديثة بطهران :

(٥) وسائل الشيعة ج ٤ ح ٢ ب ١١ من أبواب تكبيرة الاحرام

من القرآن - الحديث - (١) .

وصحيح معاذ بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : لاتدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن : في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من أوّل صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر إذا أصبحت بها وركعتي الطّواف (٢)

٤ - ومنها - الدعاء على العدوّ في السّجدة الأخيرة من الرّكعتين الأولتين يدلّ على ذلك معتبر يونس بن عمّار (٣) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن لي جاراً من قريش من آل محرز قد نوّه باسمي وشهرني كلما مررت به قال : هذا الرّافضي يحمل الاموال إلى جعفر بن محمّد ، قال ادع الله عليه إذا كنت في صلاة اللّيل وانت ساجد في السّجدة الاخيرة من الركعتين الأولتين ، فأحمد الله عزّ وجلّ وَمجّدهُ وقل : « أَللّٰهُمَّ إنَّ « فُلانَ بْنَ فُلانٍ قَدْ شَهَرَنِيْ وَنَوَّهَ بِيْ وَغاظَنِيْ وَعَرَّضَنِيْ لِلْمَكارِهِ» أَللّٰهُمَّ اضْرِبْهُ بِسَهْمٍ عاجِلٍ تُشْغِلُهُ بِهِ عَنّي أَللّٰهُمَّ قَرِّبْ أَجَلَهُ ، « وَاقْطَعْ أَثَرَهُ وَعَجِّلْ ذٰلِكَ يارَبِّ السّاعَةَ السّاعَةَ » ثمّ ذكر أنّه فعل ذلك ودعا عليه فهلك (٤)

٥ - ومنها - قراءة سورة هل أتى في الرّكعة الثّامنة من صلاة اللّيل

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ ح ١٦ ب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها .

(٢) المصدر ج ٤ ح ١ ب ١٥ من ابواب القراءة في الصلاة

(٣) روى عنه الازدى ومن كان كذلك فهو موثق على ما أثبتنا في مقدمة كتاب مشايخ الثّقات .

(٤) وسائل الشيعة ج ٤ ب ٥٥ من ابواب الدعاء

دل على ذلك معتبر إبن أبي عمير عن أبي مسعود الطّائي (١) عن ابى عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة الّليل : هل أتي على الإنسان (٢) ويؤيّده مافي خبر رجاء ابن ابي الضّحاك - ونقله بالمعنى - ان الرضا عليه السلام قرأ في الركعة الثامنة الحمد وهل أتى على الانسان (٣)

وورد فيه أنّه عليه السلام قرأ في الرّكعة السّابعة الحمد وسورة الملك ولا بأس بقرائتها رجاءاً خصوصاً بملاحظة ماورد في فضل قرائة سورة الملك على الاطلاق في معتبر سدير عن أبي جعفر عليه السلام (٤)

وعن مصباح الشّيخ (ره) أنه : يستحب أن يقرأ في هاتين الركعتين في الاولى : تبارك الّذي بيده الملك وفي الثّانية : هل أتى على الانسان :

وعنه أيضاً قبل هذه العبارة أنه : إذا سلمت (أي فرغت من تسليم الركعة الثامنة) سبحت تسبيح الزّهراء عليها السّلام (٥)

ولا بأس بأن يسبّح بهذا التّسبيح رجاءاً والتّماساً لاسيّما بالنّظر إلى تلك الأهمّية الواردة في الرّوايات له (٦) هذا كلّه فيما إذا وسع الوقت وإلا

---

(١) وفي نسخة التهذيب طبع النجف ج ٢ ص ١٢٤ : ابن مسعود الطائي ، وعلى كلٍّ هو من مشايخ ابن أبي عمير فهو موثق .

(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ب ٥٣ من أبواب القرائة في الصلاة

(٣) المصدر ج ٣ ح ٢٤ ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها :

(٤) وسائل الشيعة ج ٤ ح ١ ب ٣٩ من أبواب قرائة القرآن :

(٥) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٩٥ ح ١٩ من ب ١٤ من أبواب القرائة

(٦) وسائل الشيعة باب ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٢١ من أبواب التعقيب :

فينبغي أن يدع مالا يفي وقت الصلاة به .

ويجوز في سائر الركعات المتوسطات أن يقرأ أية سورة شائها والاولى اختيار سورة التوحيد فانها ثلث القرآن (١) ومجزية في خمسين صلاة (٢) وقد صلى رسول الله صلى الله وآله في كلتي الركعتين بقل هوالله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد أتمّ منها (٣)

ويجوز أن يجمع بين السورتين والثلاث في كل ركعة من الركعات ورد في هذا المعنى موثق عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن تجمع في النافلة من السور ماشئت (٤) وموثق زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : انّما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس (٥) ونحوه موثقه الآخر (٦)

٦ ـ كما أنه يجوز بل من الأفضل والمستحب ان يأتي في البين بأربع ركعات صلاة جعفر رضوان الله تعالى عليه كل ركعتين بتسليمة ويحتسبها من نافلة الليل فانه ورد في لسان بعض الروايات المعتبرة المتعددة أنّه : إن شئت صلّيتها بالنّهار وإن شئت صلّيتها باللّيل (٧)

وفي لسان بعضها الآخر : وان شئت حسبتها من نوافل اللّيل وان شئت حسبتها من نوافل النّهار وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر (٨)

---

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ح ٣ ب ٣١ من ابواب قرائة القرآن .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) المصدر ح ١ و ٢ ب ٧ و ح ٧ و ٦ و ٢ ب ٨ من أبواب القرائة في الصلاة .

(٧) المصدر ج ٥ ح ١ ب ١ و ح ١ و ٢ ب ٥ من ابواب صلاة جعفر .

(٨) المصدر ح ٥ ب ٥ منها .

وتؤيّد اللّسانين روايات اخرى من قبيل رواية الاحتجاج (١)

ويؤيّد ما أوردناه في اصل المطالب من أحسنيّة جعل صلاة جعفر مكان أربع ركعات من صلاة اللّيل ، مافي حديث رجاء ابن أبي الضّحاك عن الرّضا عليه السّلام أنّه : صلّى في صلاة اللّيل صلاة جعفر أربع ركعات يسلّم في كلّ ركعتين ويقنت في كلّ ركعتين في الثّانية قبل الرّكوع وبعد التّسبيح ويحتسب بها من صلاة اللّيل (٢)

ونظراً إلى أهمّيّة صلاة جعفرواعتبارها من حيث الرّوايات نذكر هنا بالمناسبة رواية معتبرة من تلك الرّوايات تبيّن فضلها وكيفيّتها :

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر : ياجعفر ألا أمنحك ؟ ألا اعطيك ؟ ألا أحبوك ؟ فقال له جعفر : بلى يارسول الله ، قال : فظن النّاس أنه يعطيه ذهباً أوفضّة فاشرف (فتشوّف) النّاس لذلك فقال له : إني اعطيك شيئاً إن انت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدّنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر الله لك مابينهما أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كل سنة غفر لك مابينهما : تصلّي أربع ركعات تبتدأ فتقرأ وتقول إذا فرغت : « سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ » تقول ذلك خمس عشرة مرّة بعد القرائة فاذا ركعت قلته عشر مرّات فاذا رفعت رأسك من الرّكوع قلته عشر مرّات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السّجود فقل بين السّجدتين عشرات مرّات فاذا سجدت

(١) وسائل الشّيعة ج ٥ ح ١ ب ٤ و ح ٣ ب ٥ من أبواب صلاة جعفر .

(٢) المصدر ح ٣ ب ٤ منها و ج ٣ ح ٢٤ ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها :

الثالية فقل عشر مرات فإذا رفعت راسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة ، في اربع ركعات : الف ومأتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل (١)

وبمعناها معتبرة بسطام (٢) ومعتبرة أبي حمزة الثمالي (٣)

ولتكملة الموقف وتعزيزه لابأس بذكر احاديث واردة فيما يستحب ان يقرأ في صلاة جعفر وفي ثوابها رواها الصدوق (ره) باسانيده المعتبرة :

١ ـ ما رواه باسناده عن عبد الله بن المغيرة أن الصادق عليه السلام قال : إقرأ في صلاة جعفر بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ ياأيُّها الكافِرُونَ (٤)

٢ ـ ما رواه باسناده عن ابراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : أي شيء لمن صلى صلاة جعفر ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفر الله له قال : قلت : هذه لنا ؟ قال : فلمن هي إلا لكم خاصة ، قلت : فأيّ شيءٍ اقرأ فيها ؟ وقلت : اعترض القرآن ؟ قال : لا ، إقرأ فيها إذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله أحد (٥) .

٣ ـ وباسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : يقرأ في الاولى إذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثه إذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله أحد قلت : فما ثوابها ؟

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ح ١ ب ١ من ابواب صلاة جعفر :

(٢) المصدر ح ٣ ب ١ منها :

(٣) المصدر ح ٥ ب ١ منها .

(٤) المصدر ح ١ ب ٢ منها

(٥) المصدر ح ٢ ب ٢ منها

قال : لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر الله له، ثم نظر إلي فقال : إنما ذلك لك ولاصحابك (١) والمستفاد من خـلال هذه الروايـات الثلاث بعد ضم بعضها إلى بعض استحباب قرائة سورة الزلزال في اولى الركعات من صلاة جعفر والنصر في ثالثتها والتوحيد في رابعتها والتخيير في ثانيهـا بين الجحد والقدر والعاديات .

والصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب قال : تقول في آخر سجدة من صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام : « يا مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَالوقارَ يا مَنْ تَعَطَّفَ بِالمَجْدِ وَالْكَرَمِ وَتَكَرَّمَ بِهِ يا مَنْ لا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ يا مَنْ اَحْصى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ يا ذَا النِّعْمَةِ وَالطَّوْلِ يا ذَا المَنِّ وَالْفَضْلِ يا ذَا الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ اَسْئَلُكَ بِمَعاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتابِكَ وَبِاسْمِكَ الْاَعْظَمِ الْاَعْلى وَكَلِماتِكَ التّامّاتِ اَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذا وَكَذا » (٢)

وسند الصدوق الى الحسن بن محبوب وإن كان صحيحاً الا ان الدعاء مع ذلك مرسل كطريقه الآخر كما يظهر بوضوح لمن راجع وسائل الشيعة ج ٥ ح ٢ و ١ من الباب ٣ من ابواب صلاة جعفر فعلى هذا يناسب أن يدعى به برجاء الثواب لابعنوان الاستحباب .

٧ ـ ومن المستحبات صلاة ركعتين آخر الليل بصورة خاصة لقضاء الحاجة على ما في معتبر ابن ابي عمير عن محمّد بن كردوس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تطهّر ثمّ آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر اللّيل فتطهّر وصلّى ركعتين وحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النّبي صلى الله عليه وآله

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ح ٣ ب ٢ من ابواب صلاة جعفر .

(٢) من لايحضره الفقيه الجزء الأول من طبعة النجف ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠

لم يسئل الله شيئاً إلا اعطاه إما ان يعطيه الذي يسأله بعينه واما ان يدخر له ماهو خير له منه (١)

وهذه الصلاة وان كانت مستحباً مستقلا في انفسها ولكن بالامكان إدراجها في صلاة الليل على نحو التداخل كادخال صلاة جعفر في صلاة الليل وكادراج صلاة الغفيلة في نافلة المغرب وعلى ذلك فان اراد المصلي ان يدرج صلاة جعفر فى صلاة الليل يمكنه ان يدرج هاتين الركعتين فيها قبل صلاة جعفر او بعدها .

٨ - ومنها - قرائة سورة التوحيد بعد الحمد في الركعات الثلاث المسماة بالوتر ثنتان مفصولة بالتسليمة والاخرى مفردة .

فهنا دعويان : الاولى - ندبية قرائة التوحيد في الركعات الثلاث اثبتها روايات معتبرة :

منها - المضمر المعتبر لمعاوية بن عمار ومعتبر سليمان بن خالد، تقدما في التبصرة الاولى ص ٧١ ومضافاً اليهما يدل على الدعوى :

صحيح ابن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الوتر مااقرأ فيهن جميعاً ؟ فقال : بقل هو الله احد فقلت في ثلاثتهن ؟ قال : نعم (٢)

وصحيح عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القرائة في الوتر فقال : كان بيني وبين ابي باب فكان إذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلاثتهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال : كذلك الله ربي (٣) .

وصحيح الحارث بن مغيرة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان ابي

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ح ٤ ب ٢٨ من ابواب بقية الصلوات المندوبة .

(٢) و (٣) المصدر ج ٤ ح ١ و ٢ ب ٥٦ من ابواب القرائة في الصلاة .

يقول : قل هو الله تعدل ثلث القران وكان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله (١) وغير ذلك مما يؤكد على إثبات الدعوى الاولى .

نعم ورد الأمر بقراءة المعوذتين والتوحيد في صحيح يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت : إن بعضاً روى قل هو الله احد في الثلاث وبعضاً روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد ، فقال : إعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد (٢) ولا بأس بالعمل بالواردين .

ألدّعوى الثّانية - فصل الركعتين بالتّسليمة لاوصلها بالثّالثة وتثبت هذه الدعوى ايضاً روايات معتبرة :

منها - ماتقدم في التّبصرة الاولى ص٧١ أيضاًوهي مضمرة ابن عمّارومعتبرة سليمان بن خالد وصحيحة أبي بصير وصحيحة سعد بن سعد وغيرها .

نعم ورد مادل على الوصل وهو معتبر كردويه الهمداني قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر ، فقال : صِلْه (٣) لكنّه محمول على التقية لما يأتي في التّعليقة من أنه مذهب أبي حنيفة وهناك روايتان معتبرتان علّقتا التّسليم في ركعتي الوتر على المشية ولكنّهما شاذّتان على خلاف المشهور بين الامامية على انهما ايضاً موافقتان مع مذهب جمهور العامة من جواز الوصل وجواز الفصل :

إحداهما معتبرة يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر ، فقال : إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم (٤)

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ح ٣ ب ٥٦ من ابواب القراءة في الصلاة

(٢) المصدر ح ٤ ب ٤٧ و ح ٥ ب ٥٦ منها

(٣) المصدر ج ٣ ح١٨ ب ١٥ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها

(٤) المصدر ح ١٦ ب ١٥ منها

وثانيتها - معتبرة معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الوتر ، فقال : إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم (١).

٩ - ومن المستحبات الدعاء في قنوت صلاة الوتر في السحر .

وهنا مقدمة تذكر تحفظات :

التحفظ الاول

أن صلاة الوتر إسم للركعات الثلاث على ما نطقت بهذا المعنى جملة من الروايات وقد تقدمت عدة منها :

منها - معتبر أبي بصير في الموقف الثاني (٢) ومنها - مافي التبصرة الاولى (٣) ومنها - مافي المائدة الاولى (٤) ولم يدل دليل على خـــلاف ماذكرناه .

فعلى هذا إنها صلاة واحدة نهاية الامر ورد الدليل على انه يسلم في الركعتين منها أى أنها ثنتان مفصولة وواحدة على ماتقدم في ص ٧١ و ٨٩

التحفظ الثاني

أنه بعد ماثبت كونها صلاة واحدة فليس فيها إلا قنوت واحد محله في الركعة الثالثة قبل الركوع على ماهو مقتضى اطلاق أدلة القنوت وفتاوى العلماء المعززة بصحيح ابن سنان يعني عبدالله (٥) عن أبي عبدالله عليه‌السلام

(١) وسائل الشيعة ج ٣ ح ١٧ ب ١٥من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها

(٢) ص ٣٨

(٣) ص ٧١

(٤) ص ٥٤

(٥) قال العلامة المجلسي رحمه الله في البحار - الطبعة الحديثة ج ٨٥ ص ٢٠٩ - في ذيل هذه الصحيحة ماهذا نصه : ولهذا الخبر مال بعض =

قال : القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي

= المتأخرين في العصر السابق الى سقوط القنوت في الشفع مع أنه لادلالة فيه الا بالمفهوم والمنطوق مقدم ولم يستثنها أحد من قدماء الاصحاب فيمكن حمل الخبر على أن القنوت المؤكد الذى يستحب اطالته إنما هو في الثالثة ويمكن حمله على التّقيّة أيضاً لأن اكثر المخالفين يعدّون الشّفع والوتر صلاة واحـــدة ويقنتون في الثالثة (انتهى) أقول : لاتمكن المساعدة على كلا الامكانين في كلامه ، أما إمكان الحمل على التقية فالذي يظهر من مراجعة أقوال فقهاء العامة أن أبا حنيفة هو الذي ذهب إلى أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وانه يقنت في الوتر في جميع السنة وان قنوت الوتر قبـل الركوع وسائر فقهائهم على خلافه ، قال الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف (طبعة ايران ، قم ، شركة دار المعارف الاسلامية ، الجزء الاول ص ١٨٨) : وقال الشافعي : أفضل الوتر إحدى عشر ركعة . . . والوتر بالواحدة جائز والركعة الواحـــدة صلاة صحيحة وبه قال في الصحابة : أبو بكر وعمر وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وفي الفقهاء : مالك وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فان زاد عليها أو نقص منها لم يكن وتراً وقال : الرّكعة الواحدة لاتكون صلاة صحيحة ، وقال في نفس الكتاب ص ١٨٦ : وقال الشافعي : لايقنت في نوافل شهر رمضان إلا في النصف الأخير في الوتر خاصة . . .

وقال أبو حنيفة : يقنت في الوتر في جميع السنة ولا يقنت فيما عداه .. الخ

وفي بداية المجتهد لابن رشد (طبعة بيروت ج ١ ص ١٥٨ : استحب (مالك) أن يوتر بثـلاث يفصل بينها بسلام ، وقال أبو حنيفة : الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام وقال الشافعي : الوتر ركعة واحدة ، وفيـه ايضاً ص ١٦١ : وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه =

الوتر في الركعة الثالثة (١) وبهذا الصحيح يخصص عموم مادل على أن القنوت في كل ركعتين في النطوع أو الفريضة من قبيل موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت فى كل ركعتين في التطوع أو الفريضة (٢) وموثق الحارث بن المغيرة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام

= يقنت فيه ومنعه مالك وأجازه الشافعي في احد قوليه في النصف الآخر من رمضان .. وفيه ايضاً ص ١٠٣ : إختلفوا في القنوت فذهب مالك الى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب وذهب الشافعي الى انه سنة وذهب أبو حنيفـــة الى انه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح وان القنوت موضعه الوتر . : .

هذه هي العمدة من نموذج أقوالهم في الوتر فنرى أنه لم يتحصل لنا منها أكثرية في طرف عد الشفع والوتر - الركعات الثلاثة - صلاة واحدة بل المتراءى من عبارة الخلاف هوظهور العكس ، ولو كان للحمل على التقية مجال في أرضية هذه الصحيحة لكان صاحب الحدائق (ره) فارس ميدانه ولم يحملها على ذلك ولا احتمله اصلا (راجعه في ج ٦ ص ٣٨ - ٤٤) وكذا صاحب الوسائل (ره) عند تعرضه لها (ج ٤ ص ٩٠٠) على ان الحمل على التقية طبقاً للنظرية الصحيحة ليس الا فيما كان للمحمول معارض يخالف رأي العامة وليس للصحيحة معارض ، هذا ، وأما إمكان حمـــل القنوت المحدّد في الصّحيحة على القنوت المؤكد كما فعله صاحب الوسائل ايضاً في المصدر المتقدم فهو مبني على تمامية دليل القنوت في الركعة الثانية من الوتر ويأتي بعيد هذا توضيح مختصر مدلّ على عدم التّامية وتقدمت الاشارة على ذلك في ص ٥٥ - المائدة الاولى -

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ح ٢ ب ٣ من أبواب القنوت

(٢) نفس المصدر ح ٣ ب ٢ منها .

اقنت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع (١) فبدليل التخصيص يختص العموم بغير ركعات الوتر الثلاثة وحينئذ جميع ما ورد في قنوت الوتر من أنه يستغفر فيه بكذا وكذا ويدعو فيه بالدعاء الفلاني وانه يحسن فيه كذا، يتعين في قنوت مفردة الوتر قبل الركوع وبعد القراءة ولم ينهض دليل على ثبوت القنوتين معاً : احدهما قبل الركوع في الركعة الثانية والآخر قبله في الركعة الثالثة او ثبوت قنوتات ثلاثة ثالثها بعد الركوع في الركعة الثالثة .

وإنما ذهب إلى تعدد القنوت في الوتر من ذهب من جملة من الاصحاب لشبهة حصلت لهم من مثل :

١ - ماورد من أن القنوت في كل ركعتين من الفريضة والنافلة في الركعة الثانية قبل الركوع من قبيل موثق محمد بن مسلم والحارث بن المغيرة المتقدمين آنفا وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع (٢) :

٢ - ماورد في خبر فضل بن شاذان وخبر رجاء ابن أبي الضحاك وخبر الاعمش (٣) من ان الشفع والوتر ثلاث ركعات يسلم بعد الركعتين وفي كلّ ركعتين قبل ركوع الرّكعة الثّانية قنوت فبالنّتيجة في ركعتي الشّفع قنوت .

٣ - مارواه الكليني (ره) عن علي بن محمد عن سهل عن أحمد بن عبد العزيز قال : حدثني بعض أصحابنا قال : كان أبو الحسن الأوّل عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر ، قال : هذا مقام من حسناته

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ح ٩ ب ١ من أبواب القنوت

(٢) المصدر ح ١ ب ٣ من تلك الابواب

(٣) تقدمت مصادرها في المقام الثالث، المائدة الاولى ص٥٦ رقم التخريج (١)

نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم . . . (١)

هذا وقد عرفت حال دليلهم الاول وان الوتر خارج عن العموم بصحيح عبدالله بن سنان .

وتقدم في المقام الثالث ـ المائدة الاولى ، أن الاخبار المشتملة على تسمية الركعتين بالشفع كلها ضعيفة .

ورواية الكليني كما ترى ضعيفة سنداً من جهات وضعيفة دلالة ايضاً لأن المراد من رفع الرأس من آخر ركعة ـ على الظاهر ـ إنما هو رفع الرأس من السجدة الاخيرة إذ هي آخر الركعة ولو سلمنا أن المراد من ذلك هو رفع الرأس من ركوع الركعة الثالثة فلم يذكر اصلا في الرواية اسم القنوت الموظف شرعاً وانما المذكور فيها الدعاء فلو فرض صحة الرواية سنداً لايصح أن تفرض دلالتها على القنوت الاصطلاحي الذي ارادوه ولو كان الدعاء قنوتا يلزم أن تكون في صلاة واحدة قنوتات فيما إذا اتى في أثنائها بأدعية عديدة .

مضافاً الى ماورد في صحيح يعقوب بن يقطين من وحدة القنوت في الوتر وغيره ، محله قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ، قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده ؟ قال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك (٢) فان مفاده إن لم يكن ظاهراً في حصر محل القنوت الواحد المعروف ارتكازاً فيما قبل الركوع فلا اقل من أنه قريب من الحصر :

ويؤكده صحيح معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن

---

(١) فروع الكافي ، الجزء الاول من الطبعة القديمة ، باب السجود والتسبيح والدعاء : . . ص ٨٩

(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ح ٥ ب ٣ من ابواب القنوت

القنوت في الوتر قال : قبل الركوع ، قال : فان نسيت اقنت إذا رفعت رأسي ؟ قال : لا (١)

دل على نفي القنوت بعد الركوع فيما اذا فات عنه وليس معنى نفيه إلا الاشارة إلى ان القنوت بعد الركوع لايكون حاوياً لمرتبة القنوت قبل الركوع من استحبابه وترتب الثواب بحدّه الكامل على فعله ، إذاً لاينافي هذا النفي مادل على جواز اتيانه في نفسه إما : بعد الركوع كما في اخبار معتبرة ثلاثة وإما : بعد الانصراف من الصلاة كما في معتبرة أبي بصير وما يؤيدها على ما يأتي توضيحه في الحكم الأول من احكام القنوت إنشاء الله تعالى :

ويؤيد الجميع ماورد في اخبار ثلاثة :

١ ـ خبر معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع (٢)

٢ ـ خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن القنوت في الفجر والوتر ، قال : قبل الركوع (٣)

٣ ـ خبر الحسن بن علي بن أبي شعبة (في تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون ، قال : كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة (٤)

وبالجملة : القول بثبوت القنوت الثالث بعد رفع الرأس عن ركوع

---

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ح ٥ ب ١٨ منها وفي موثقتي عمار (ح ٢ و ٣ ب١٥ من قنوت الوسائل) مثل ذلك :

(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ح ٦ ب ٣ من أبواب القنوت

(٣) المصدر ح ٧ ب ٣ منها

(٤) المصدر ح ٨ ب ٣ منها .

الركعة الثالثة من الوتر ضعيف جداً إذ لادليل يساعده بل الدليل على خلافه والقول بثبوته قبل ركوع الركعة الثانية ايضاً ضعيف لضعف مستنده على ماعرفت جميع ذلك .

نعم لابأس باتيان هذا القنوت فقط - أى القنوت قبل ركوع الركعة الثانية - رجاءاً لابعنوان الاستحباب والورود :

التحفظ الثالث

القنوت في اللغة وان كان ورد على معان شتى :

الدعاء . السكون . القيام الى الصلاة . طول القيام : الامساك عن الكلام . الخشوع . الصلاة . العبادة .

إلا أنه في السنة الروايات وإصطلاح الفقهاء حيث يطلق يراد به الدعاء أثناء الصلاة في محل معين وهو بعد القرائة وقبل الركوع مع رفع اليدين :

وإستحبابه بهذا المعنى ثابت مؤكد في جميع الصلوات وتقدم في هذه المقولة موثق محمد بن مسلم وموثق الحارث بن المغيرة (١) وتقدم أيضاً في حديث وهب أن : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له (٢) أي لاصلاة له شاملة كاملة جامعة وإلا فالصلاة من دون قنوت صحيحة والقنوت في نفسه جائز الترك لما دل عليه صحيح احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت : إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت (٣):

(١) تقدما في ص ٩٢

(٢) تقدم في ص ٧٩

(٣) وسائل الشيعة ج ٤ ح ١ ب ٤ من ابواب القنوت

والقنوت في نفسه يجزى فيه شيء يسير من الذكر .

ورد هذا في معتبر أبي بكر بن أبي سماك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي في قنوت الوتر : « اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » وقال : يجزى في القنوت ثلاث تسبيحات (١) ونحوه مافي صحيح سعد بن أبي خلف عنه عليه السلام (٢)

وفي موثق اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه ، قال : ماقضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئاً موقتاً (٣) :

وفي موثقه الآخر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري ، فقال : ماقضى الله على لسانك وقدره (٤) .

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال ؟ فقال: لا ، أثن على الله عز وجل وصل على النبي - صلى الله عليه وآله - واستغفر لذنبك ، ثم قال : كل ذنب عظيم (٥)

واذا عرفت هذا التوجيه المختصر فاعلم ان للقنوت آداباً واحكاماً يحتفظ بها من وفقه الله تعالى :

أما آداب القنوت فمنها

١ - رفع اليدين حيال الوجه استكانة لأجل اظهار علامة العبودية

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ح ٥ ب ٧ من ابواب القنوت :

(٢) قال : يجزيك في القنوت « اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » المصدر ح ١ ب ٧ منها

(٣) و (٤) و (٥) المصدر ح ١ و ٣ و ٢ ب ٩ منها .

والتذلل للمولى سبحانه ولا يتجاوز بيديه الرأس .

يدل على هذا الأدب : صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت (فتحت) ثوبك (١) .

وموثق أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث - : لاترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك (٢) ويمكن حمل المكتوبة هنا بمعناها الجامع أي الصلاة الثابتة وقد جاء في صحيح داود بن فرقد تفسير مطلق الصلاة بالكتاب الثابت ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام قوله تعالى : ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا ، قال : كتابا ثابتا (٣) :

وفسر التضرع في الآية الشريفة« فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ » (٤) في صحيح محمد بن مسلم برفع اليدين ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ » قال : الاستكانة هي الخضوع ، والتضرع رفع اليدين والتضرع بهما (٥) ويؤيده خبره (٦)

وفي صحيح أبي اسحاق - ثعلبة بن ميمون - سمى رفع اليدين ومدهما عند الدمعة بالابتهال : عن أبي عبدالله عليه السلام : . . والابتهال رفع اليدين وتمدهما وذلك عند الدمعة ثم ادع (٧)

(١) و (٢) وسائل الشيعة ج ٤ ح ١ و ٤ ب ١٢ من أبواب القنوت
(٣) المصدر ج ٣ ح ٤ ب ٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها
(٤) سورة المؤمنون الآية ٧٥
(٥) و (٦) وسائل الشيعة ج ٤ ح ١ و ٢ ب ١٢ من أبواب الدعاء
(٧) المصدر ح ٢ ب ١٣ منها

٢ - الجهر بالقنوت :

نظراً إلى ماورد في مطلق القنوت أنه : إن شاء جهر وان شاء لم يجهر كما في صحيح علي بن جعفر (١) وما ورد فيه أن القنوت كله جهار ، على مافي صحيح زرارة (٢)

٣ - إطالة القنوت :

دل عليه صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف (٣) .

٤ - البكاء أو التباكي - أى السعي في تحصيل البكاء بحمل النفس عليه - : ففي صحيح أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام ... وما من قطرة أحب الى الله من قطرتين قطرة دم في سبيل الله وقطرة دمعة في سواد الليل لايريد بها عبد إلا الله عز وجل (٤) وفي موثق سعيد بن يسار بياع السابرى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنى أتباكي في الدعاء وليس لي بكاء ، قال : نعم ولو مثل رأس الذباب (٥)

وصحيح عنبسة العابد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن لم تكن بكاء فتباك (٦) وفي اصول الكافي : إن لم تكن بك بكاء فتباك ، وعن بعض نسخه : إن لم تكن بكاء فتباك (٧)

وحسن البكاء والتباكى والإنكسار معلوم شرعاً ووجداناً وورد فيه

---

(١) و (٢) و (٣) وسائل الشيعة ج ٤ ح ٢ ب ٢٠ و ح ١ ب ٢١ و ح ٢ ب ٢٢ من أبواب القنوت .

(٤) و (٦) المصدر ح ٦ و ٢ ب ٢٩ من ابواب الدعاء

(٥) و (٧) اصول الكافي ج ٢ ص ٤٨٣

ترغيبات وتاكيدات متكررة في روايات عـديدة والتّعرض لها خارج عن وضع الرّسالة .

٥ - الالحاح في الدعاء وطلب الحاجة ويناسب مقام السؤال حال القنوت يدلّ على محبوبيّته معتبر مسعدة بن صدقة (٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سل حاجتك وألح في الطلب فان الله يحب الحاح الملحين من عباده المؤمنين .

هذا على مافي عبارة وسائل الشيعة (١) متخـذة من قرب الاسناد لعبدالله بن جعفر الحميرى ولكن العبارة في قرب الاسناد ، الصفحة الخامسة الطبعـة الاولى في النجف عام ١٣٦٩ هـ ، هكذا : قال (يعني مسعدة بن صدقة) : وقال لجعفر عليه السلام قائل : علمني دعاءاً فقال : أين انت عن دعاء الالحاح فقال له الطالب : وما دعاء الالحاح ؟ فقال له: تقول : « أَللّٰهُمَّ رَبُّ السَّمٰوات السَّبْعِ وَما فِيهِنَّ وَرَبُّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمافِيهِنَّ » « وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَرَبُّ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ اَسْئَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي بِهِ » « تَقُومُ السَّماءُ وَبِهِ تَقُومُ الأَرْضُ وَبِهِ تُفَرِّقُ الْجَمْعَ وَبِهِ تَجْمَعُ الْمُتَفَرِّقَ وَبِهِ » « تَرْزُقُ الأَحْياءَ وَبِهِ أَحْصَيْتَ عَـدَدَ الثَّرىٰ وَالرَّمْلَ وَوَرَقَ الشَّجَرِ » « وَقَطْرَ الْبَحْرِ اَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » وتسئل حاجتك وألح في الطلب فانه يحب الحاح الملحين من عباده المؤمنين . قال أبو عبدالله عليه السلام وهذا من دعاء الالحاح وهذا منه « يامَنْ لايَحْجُبُهُ سَماءٌ عَنْ سَماءٍ وَلاأَرْضٌ » « عَنْ اَرْضٍ وَلا جَنْبٌ عَنْ قَلْبٍ وَلا سَتْرٌ عَنْ كَنٍّ وَلا جَبَلٌ عَمّا فِي »

---

(٥) مسعدة بن صدقة وإن لم يوثق في كتب الرّجال إلاّ أنّه ورد في أسانيد كامل الزّيارات فهو داخل في التّوثيق العام لجعفر بن محمّد بن قولويه (ره)

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ح ٨ ب ٢٠ من ابواب الدعاء :

« أَصْلِهِ وَلا بَحْرٌ عَمَّا فِي قَعْرِهِ يا مَنْ لاتَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الأَصْواتُ وَلا يَغْلِبُهُ كَثْرَةُ » الحاجاتُ وَلا يُبْرِمُهُ إلحاحُ المُلِحّينَ وَصَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » ثم سل حاجتك (١)

وذكر العلامة المجلسي قدس سره في البحار (ج ٩٤ ص ١٨٨) دعاء الالحاح باسانيد متعددة (ص ١٨٧ و ص ١٩٠) المنتهية الى جماعة رأوا صاحب الزمان عليه الصلاة والسلام قال لهم : أتدرون ماكان أبو عبدالله عليه السلام يقول في دعاء الالحاح ؟ قلنا : وما كان يقول ؟ قال كان يقول : « اَللّهُمَّ إنّي أَسْئَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي بِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَبِهِ تَقُومُ» « الأَرْضُ وَبِهِ تُفَرِّقُ بَيْنَ الحَقِّ وَالباطِلِ وَبِهِ تَجْمَعُ بَيْنَ المُتَفَرِّقِ وَبِهِ تُفَرِّقُ » « بَيْنَ المُجْتَمِعِ وَبِهِ أَحْصَيْتَ عَدَدَ الرِّمالِ وَزِنَةَ الجِبالِ وَكَيْلَ البِحارِ ، أَنْ » « تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ لِي مِنْ أَمْري فَرَجاً وَمَخْرَجاً »

والمحدث القمي (ره) في سفينة البحار (في مادة : دعا) الجزء ١ ص ٤٥٤ تعرض له على نحو ما ذكر في البحار وأورده في مفاتيح الجنان بعبارة تغاير عبارة الدعاء في قرب الاسناد والبحار والسفينة وبالامكان تعدد دعاء الالحاح وصحة الجميع وان كان الاصح هو قرائة امثال هـذا الدعاء بقصد الرجاء لنكتة مذكورة في كتابي الرأي السّديد في الاجتهاد والتّقليد الصّفحة ١١٧ .

والاهتمام ببعض التّعديلات في دعاء الالحاح أخرج الكلام عن وضع الرّسالة المبنيّة على الاختصار .

والمقصود أن أدب الالحاح على الله سبحانه في المسألة منه أمرٌ يحبّه ومرغوب فيه عند أوليائه يناسب رعايته حال القنوت لاسيما قنوت الوتر .

وفي الباب العشرين من ابواب الدعاء من كتاب وسائل الشيعـة أخبار تنوّه أهميّة الالحاح في الدّعاء بل في سائر أبوابه أيضاً مايؤكد ذلك

(١) قرب الاسناد طبع النّجف ص ٥ - ٦

٦ - الثناء على الله سبحانه وتمجيده قبل الدعاء ، لأطلاق الأخبار والآثار الوارد فيها الحث البالغ والترغيب الكثير فيه :

منها - صحيح الحلبي المتقدم ذكره في آخر التحفظ الثالث .

ومنها - صحيح الحارث بن المغيرة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إياكم إذا اراد احدكم ان يسأل من ربه شيئاً من حوائج الدّنيا والآخرة حتّى يبدأ بالثناء على الله عز وجل والمدح له والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم يسأل الله حوائجه (١)

وصحيح العيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا طلب أحدكم الحاجة فليثن على ربه وليمدحه فان الرجل اذا طلب الحاجة من السلطان هيأ له من الكلام أحسن مايقدر عليه فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه وأثنوا عليه تقول : «يَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَىٰ وَيَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ يَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ يَامَنْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ يَامَنْ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَداً يَا مَنْ يَفْعَلُ مَايَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ وَيَقْضِي مَا أَحَبَّ يَامَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ يَامَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَىٰ يَامَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ يَاسَمِيعُ يَا بَصِيرُ» .

واكثر من اسماء الله عز وجل فان اسماء الله عز وجل كثيرة وصل على محمد وآل محمد وقل : «أَللّٰهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ مَا أَكُفُّ بِهِ وَجْهِي وَأُؤَدِّيْ بِهِ عَنِّي (عَنْ) أَمَانَتِيْ وَأَصِلُ بِهِ رَحِمِيْ وَيَكُوْنَ عَوْناً لِيْ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» :

وقال : إنّ رجلاً دخل المسجد فصلّى ركعتين ثمّ سأل الله عزّوجلّ

---

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ح ١ ب ٣١ من أبواب الدعاء .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عجل العبد ربه وجاء آخر فصلى ركعتين ثم أثنى على الله عز وجل وصلى على النبي صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سل تعط (١)

وموثق محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن في كتاب امير المؤمنين عليه السلام أن المدحة قبل المسألة فاذا دعوت الله عزوجل فمجده قلت : كيف امجده ؟ قال : تقول : « يَامَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ » « حَبْلِ الْوَرِيْدِ يَافَعَّالاً لِمَا يُرِيْدُ يَامَنْ يَحُوْلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ يَامَنْ هُوَ » « بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى يَامَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » (٢) إلى غير تلك من الأخبار المرشدة بلسانها المطلق إلى حسن ثنائه وتمجيده سبحانه من دون اختصاص وتقييد بغير حال القنوت .

٧ - الابتداء بالصلاة على محمد وآل محمد - صلى الله عليه وعليهم - قبل المسألة . دل على هذا الأدب حال الدعاء في القنوت شمول اخبار :

منها - موثقة أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دعا احدكم فليبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان الصلاة على النبي مقبولة ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضاً (٣)

ومنها - صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لايزال الدعاء محجوباً حتى يصلي على محمد وآل محمد (٤)

ومنها - صحيح صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل دعاء يدعا الله عز وجل به محجوب عن السماء حتى يصلي على محمد وآل محمد (٥) .

ومنها - غيرها من قبيل صحيح الحلبي المتقدم (٦)

---

(١) و (٢) وسائل الشيعة ج ٤ ح ٢ و ٣ ب ٣١ من ابواب الدعاء

(٣) و (٤) و (٥) المصدر ح ١٤ و ٥ و ١ ب ٣٦ منها

(٦) تقدم في آخر التحفظ الثالث .

واعتبر بعض رجحان التصلية قبل الدعاء وبعده وقيل في وجه الاعتبار إن الله تعالى يقبل ويستجيبها لامحالة فبعيد من كرمه جل شأنه أن يستجيب طرفي الدعاء ويرد الوسط .

هذا ، ولعل الناظر في الروايات السالفة يستفيد منها مايقرب هذا المعنى :

٨ - الاستشفاع بهم عليهم الصلاة والسلام .

هناك اخبار وآثار كثيرة (١) متحدة معنى ومضمولاً في انه ينبغي للداعي الاستشفاع بمحمد وآله الطيبين الطاهرين صلى الله عليه وعليهم والتوسل بهم الى الله سبحانه وتعالى وهي تشير إلى مفاد الآية الشريفة : « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة » (٢) وترشد الى ماهو المرتكز عند العقلاء وأهل الاديان السماوية من الاستعانة على قضاء حوائجهم بتوسيط وساطة الوجهاء عند المولى ومن بيده أزمة الامور العليا والسفلى فان محمداً وآله المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين أكرم الخلق وأفضلهم الى الله سبحانه وتعالى وأوجههم لديه وهم الشفعاء عنده والوسائل اليه .

بل هم الذين ترفع الاعمال بولايتهم وترجى النجاة بمودتهم وطاعتهم بعد معرفتهم ففي صحيح زرارة (ان من لم يعرف ولاية ولي الله كي تكون اعماله بدلالته ماكان له على الله ثواب) : عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال : ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضى الرحمان الطاعة للامام بعد معرفته أما لو أن رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون

(١) إن شئت فراجع بحار الأنوار ج ٩٤ من الطبعة الحديثة .

(٢) السورة ٥ الآية ٣٩ .

جميع اعماله بدلالته اليه، ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من أهل الايمان (١)

وفي روايات متعددة ورد الحث على التوسل بهم في مقام السؤال اختار منها : صحيح جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان عبداً مكث في النار سبعين خريفاً والخريف سبعون سنة ثم انه سئل الله بحق محمد وأهل بيته لما رحمتني فاوحى الله الى جبرئيل عليه السلام : ان اهبط إلى عبدي فأخرجه - الى أن قال - عبدي كم لبثت في النار تناديني ؟ قال : ما احصي يارب فقال له : وعزتي وجلالي اولا ما سألتني به لأطلت هوانك في النار ولكني حتمت على نفسي أن لايسألني عبد بحق محمد وأهل بيته إلا غفرت له ما كان بيني وبينه وقد غفرت لك اليوم (٢)

ومضى في المقدمة الثانية (٣) مرسل الصدوق (ره) المتضمن لتعليم الامام الصادق عليه السلام دعاء التوسل بالنبي وآله عليهم السلام عند القيام الى صلاة الليل .

٩ - الاستغفار فانه القنوت الكامل في الوتر حين الأسحار .

ورد في هذا الأدب صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام أنه قال : القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء (٤)

١٠ - الاستغفار سبعون مرة بتعبير : « أَسْتَغْفِرُ اللهَ رَبِّيَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ »

يدلّ على هذا الادب مضافاً الى ماتقدم من موثق أبي بصير وصحيح معاوية

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ ح ٢ ب ٢٩ من ابواب مقدمة العبادات .

(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ح ٢ ب ٣٧ من ابواب الدعاء .

(٣) ص ٦٦ ، الرقم ٨ .

(٤) وسائل الشيعة ج ٤ ب ٨ من ابواب القنوت .

ابن عمار (١) : صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : من قال في وتره إذا أوتر : « استغفر الله ربي وأتوب اليه » سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنـــده من المستغفرين بالأسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل (٢) وتقدم نظيره في القسم الأول من الأحاديث (٣)

وصحيح منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : إِسْتَغْفِرِ اللهَ في الوتر سبعين مرة (٤) والرّوايات في هذا المعنى أيضاً كثيرة وفي هذه الاشارة كفاية .

١١ ـ أن يعد المتطوع الاستغفار السبعين باليد اليمين وينصب اليد اليسرى ويقول برجاء الثواب ـ لابزعم ثبوت الاستحباب ـ سبع مرات: « هٰذا مَقامُ العائِذِ بِكَ مِنَ النّارِ » .

ورد في ذلك صحيح عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان (٥) رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة يقول : « هٰذا مَقامُ العائِذِ بِكَ مِنَ النّارِ » سبع مرات (٦)

(١) اوائل المقام الاول ص ٢٣

(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ح ٢ ب ١٠ من ابواب القنوت

(٣) ص الرقم ٩،٣١

(٤) وسائل الشيعة ج ٤ ح ٨ ب ١٠ من ابواب القنوت .

(٥) و(٦) هذا على مافي الفقيه ج١ص ٣٠٩ ح ١٤٠٩ ولكن الشيخ الحر في وسائل الشّيعة جعل هذا المقال وكان، الى آخره ، على سبيل الارسال ـ ح ٤ باب ١٠ من ابواب القنوت ـ ولهذا قلنا : بأنه يأتي بذكر : هذا مقام العائذ الخ على نحو الرجاء فانه حينئذ بلا اشكال .

ويقول : العفو العفو ثلاثمأة مرة أيضاً بنية الرجاء اي رجاء الثواب ولا يقصد الاستحباب وذلك لقول الصــدوق (قدس سره) وكان علي بن الحسين عليهما السلام سيد العابدين يقول : العفو العفو ثلاثمأة مرة في الوتر في السحر (١) وظاهر مفاد هذا القول هو بلوغ أفراد : العفو، الى ستمأة مرة .

١٢ - أن يدعو لأربعين مؤمناً قبل أن يدعو لنفسه ولو بان يقول : اللهم اغفر لفلان - أو - إلهي إغفر فـلاناً ويسميه ، فيستجاب له دعائه

بيان هذا الادب الشامل لقنوت الوتر ظاهر من اللسان المطلق لاخبار معتبرة من قبيل :

١ - صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له (٢)

٢ - صحيح محمد بن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبـي عبدالله عليه السلام قال : من قدم أربعين رجلا من إخوانه فـــدعا لهم ثم دعا لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه (٣)

٣ - صحيح صفوان بن يحيى عن أبـي الحسن الاول عليه السلام انه كان يقول : من دعا لاخوانه من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

---

(١) الفقيه الجزء ١ ص ٣١٠

(٢) و (٣) وسائل الشيعة ج ٤ ح ١ و ٤ ب ٤٥ من ابواب الدعاء

وكل الله به عن كل مؤمن ملكاً يدعو له (١)

٤ ـ وصحيحه الآخر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : مامن مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات الا كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم إلى أن تقوم الساعة (٢)

١٣ ـ أن يدعو بالادعية المأثورة الواردة في الكتب الاربعة أو غيرها الواضحة سنداً ومتناً مثل مارواه الصدوق (ره) بسنده المعتبر عن معروف ابن خربوذ عن احدهما يعني أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام قال : قل في قنوت الوتر : « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيُّ » «الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَافِيهِنَّ» «وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ اَللّٰهُمَّ أَنْتَ اللهُ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ» «وَأَنْتَ اللهُ زَيْنُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْتَ اللهُ عِمَادُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ» «وَأَنْتَ اللهُ قِوَامُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْتَ اللهُ صَرِيخُ الْمُسْتَصْرِخِينَ وَأَنْتَ» «اللهُ غِيَاثُ الْمُسْتَغِيثِينَ وَأَنْتَ اللهُ الْمُفَرِّجُ عَنِ الْمَكْرُوبِينَ وَأَنْتَ اللهُ الْمُرَوِّحُ» «عَنِ الْمَغْمُومِينَ وَأَنْتَ اللهُ مُجِيبُ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَأَنْتَ اللهُ إِلٰهُ الْعَالَمِينَ وَأَنْتَ» «اللهُ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ وَأَنْتَ اللهُ كَاشِفُ السُّوءِ وَأَنْتَ اللهُ بِكَ تَنْزِلُ كُلُّ» «حَاجَةٍ يَا اَللهُ لَيْسَ يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّا حِلْمُكَ وَلَا يُنْجِي مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ» «وَلَا يُنْجِي مِنْكَ إِلَّا التَّضَرُّعُ إِلَيْكَ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ يَا إِلٰهِي رَحْمَةً» «تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا أَحْيَيْتَ جَمِيعَ مَا فِي الْبِلَادِ» «وَبِهَا تَنْشُرُ مَيْتَ الْعِبَادِ وَلَا تُهْلِكْنِي غَمّاً حَتَّى تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتُعَرِّفَنِي» «الْإِسْتِجَابَةَ فِي دُعَائِي وَارْزُقْنِي الْعَافِيَةَ إِلَىٰ مُنْتَهَىٰ أَجَلِي وَأَقِلْنِي عَثْرَتِي وَلَا »

(١) و (٢) وسائل الشيعة ج ٤ ح ٥ و ٦ ب ٤٣ من أبواب الدعاء .

«تُشْمِتْ بِيْ عَدُوِّي وَلَا تُمَكِّنْهُ مِنْ رَقَبَتِيْ اَللّٰهُمَّ إِنْ رَفَعْتَنِيْ فَمَنْ ذَا الَّذِيْ»
«يَضَعُنِيْ وَإِنْ وَضَعْتَنِيْ فَمَنْ ذَا الَّذِيْ يَرْفَعُنِيْ وَإِنْ أَهْلَكْتَنِيْ فَمَنْ ذَا الَّذِيْ يَحُوْلُ»
«بَيْنَكَ وَبَيْنِيْ أَوْ يَتَعَرَّضُ لَكَ فِيْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِيْ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنْ لَيْسَ فِيْ»
«حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَلَا فِيْ نَقِمَتِكَ عَجَلَةٌ إِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْفَوْتَ وَإِنَّمَا»
«يَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيْفُ وَقَدْ تَعَالَيْتَ عَنْ ذٰلِكَ يَا إِلٰهِيْ فَلَا تَجْعَلْنِيْ لِلْبَلَاءِ»
«غَرَضاً وَلَا لِنَقِمَتِكَ نَصَباً وَمَهِّلْنِيْ وَنَفِّسْنِيْ وَأَقِلْنِيْ عَثْرَتِيْ وَلَا تَبْتَلِيَنِّيْ بِبَلَاءٍ»
«عَلَى إِثْرِ بَلَاءٍ فَقَدْ تَرَىٰ ضَعْفِيْ وَقِلَّةَ حِيْلَتِيْ أَسْتَعِيْذُ بِكَ اللَّيْلَةَ فَأَعِذْنِيْ وَأَسْتَجِيْرُ»
بِكَ مِنَ النَّارِ فَأَجِرْنِيْ وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَحْرِمْنِيْ » ثمّ ادع الله بما أحببت واستغفر الله سبعين مرة (١) ومارواه أيضاً بسند صحيح عن زرارة في أماليه ص ٣٣٩ طبع النجف ١٣٨٩

١٤ - جواز الدعاء على العدوّ وجواز تسميته في قنوت الوتر ورد في ذلك صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سمّيتهم وتستغفر - الحديث - (٢)

ومعتبر ابراهيم بن عقبة (٣) قال : كتبت اليه يعني أبا الحسن عليه السلام : جعلت فداك قد عرفت بعض هؤلاء الممطورة فأقنت عليهم في صلاتي ؟ قال : نعم اقنت عليهم في صلاتك (٤) والممطورة أي الكلاب الممطورة كناية عن جماعة الواقفة كنّوا بها لعداوتهم للشّيعة الاماميّة حين

---

(١) كتاب من لايحضره الفقيه ج ١ ص ٣١٠ - ٣١١

(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ح ١ ب ١٣ من ابواب القنوت

(٣) وهو وان لم يوثق شخصياً في كتب الرجال غير أنه مذكور في أسانيد كتاب كامل الزيارات والتّفصيل يطلب من مقدمة الجزوة التي طبعت باسم : الثقات في اسانيد كامل الزيارات :

(٤) وسائل الشيعة ج ٤ ح ٣ ب ١٣ من ابواب القنوت :

ذاك فكانوا كالكلاب المبتلة ينجسون الناس بوقيعتهم على الشيعة ، أو أن وجه الكناية هو حقارتهم وذلهم واطراق رؤسهم باستيصالهم .

ويمكن الاستشهاد على جواز الدعاء على العدو في القنوت باطلاق ماورد في ان : رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وعشائرهم وفعله علي عليه السلام بعده (١)

والما قلنا بجواز الدعاء على العدو لا استحبابه لقوة احتمال ورود الترخيص بذلك لدفع توهم المنع .

١٥ - الدعاء بعد الانصراف من الوتر :

روى الصدوق (ره) بسنده الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا انت انصرفت من الوترفقل : « سُبحانَ رَبِّيَ الْمَلِكِ » « الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ » ثلاث مرات ثم تقول : « يا حَيُّ يا قَيُّومُ يا بَرُّ » « يا رَحِيمُ يا غَنِيُّ يا كَرِيمُ ارْزُقْنِي مِنَ التِّجارَةِ اعْظَمَها فَضْلاً وَاوْسَعَها رِزْقاً » « وَخَيْرَها لِي عاقِبَةً فَإِنَّهُ لا خَيْرَ فِيما لا عاقِبَةَ لَهُ » (٢)

وأما احكام القنوت فأمور تذكر تحفظاً لأهمية القنوت :

١ - إذا سهى في القنوت - اى نسيه - قنت إما بعد الركوع أوبعدماينصرف :

دل على هذا الحكم معتبر أبي بصير قال : سمعت (سمعته خ يب) يذكر عند أبي عبدالله عليه السلام قال (يقول يب خ ل) : في الرجل إذا سها في القنوت ، قنت بعد ماينصرف وهو جالس (٣) ويؤيده خبر

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ح ٢ ب ١٣ من ابواب القنوت :

(٢) كتاب من لايحضره الفقيه ج ١ ص ٣١٣ ح ١٤٢٥

(٣) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٣٨ ب ١٢ في الخلل ح ٨ وفي وسائل الشيعة ج ٤ ح ٢ ب ١٦ من أبواب القنوت :

يرجح هنا أن
...على ما ذكر :
...لرب الصباح
...لفالق الإصباح
...ثلاثاً) على ما في ذيل
...زرارة المذكور في
... ٣٤٩
... النجف ١٣٨٩
(...عفي عنه)

زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال : يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال : إني لاكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها (١)

ولا ينافيها ماورد فيه الامر بالقنوت - في مفروض المسألة وهو نسيان القنوت - بعد الركوع المتمثل في صحيحة محمد بن مسلم (٢) وصحيح محمد ابن مسلم وزرارة بن اعين (٣) ومعتبر عبيد بن زرارة (٤) لأن هذه الروايات تشير أيضاً إلى مجرد جواز الاتيان به في نفسه وأنه ليس ببدعة وذلك بقرينة ماورد فيه نفي القنوت بعد الركوع ويتمثل هذا في صحيح معاوية بن عمار المتقدم (٥) فان الجمع بين هذا النفي وذلك الاثبات بالنظر العرفي يقتضي حمل النافي على الارشاد الى أن القنوت بمرتبته الأكيدة الراقية لايحصل بعد رفع الرأس من الركوع وحمل المثبت على الاشارة الى عدم محذور في إتيانه بعده .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ح ١ ب ١٦ من ابواب القنوت

(٢) قال : سألت أبا عبدالله عليه عن القنوت ينساه الرجل ، فقال يقنت بعد مايركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ، المصدر ح ٢ ب ١٨ منها .

(٣) قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ، قال : يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه المصدر ح ١ ب ١٨ منها .

(٤) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى ركع قال : فقال : يقنت إذا رفع رأسه ، المصدر ح ٣ ب ١٨ منها

(٥) في التحفظ الثاني ص ٩٤ - ٩٥

وينظر الى هذا المعنى مافي موثقة عمار (١) من التفصيل بين التذكر قبل الوصول إلى حد الركوع والتذكر بعده بالرجوع والاتيان به في الاول وعدم الاتيان به في الثاني إذ التفصيل كما هو معلوم قاطع للشركة أي أن القنوت في الحالة الاولى لم يتجاوز محله بعد فالرجوع الاتيان به مشتمل على فائدته وخاصيته وفي الحالة الثانية تجاوز محله فلا يترتب على إتيانه تلك الفائدة :

وبعبارة اخرى : الروايات في المقام على طوائف أربع :

طائفة تدل على أن القنوت المنسي يوتى به بعد الركوع وظاهرها الجواز في نفسه والمشروعية بذاته وهي تتمثل في صحيحة محمد بن مسلم وزرارة وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة عبيد :

وطائفة ثانية تمنع عن الاتيان به بعده مشيرة إلى أن تلك المرتبة العالية المطلوبة من القنوت قبل الركوع وبعد القرائة لاتحصل بالوجود بعد الركوع وهي متمثلة في صحيحة معاوية بن عمار .

وطائفة ثالثة وهي من قبيل معتبرة أبي بصير تدل على جوازه وتشريعه بعد الانصراف من دون التعرض لنفي إتيانه بعد الركوع وليس لها ايضاً لسان إثبات تلك المرتبة الخاصة للقنوت بعد الانصراف وطائفة رابعة وهي تتجسم في موثقة عمار تفصل بين التــذكر حال الهوى الى الركوع فيرجع ويأتي به فانه بعد لم يتجاوز المحل فيحصل حيلئذ على قنوت كامل وبين التذكر بعده فلا يأتي به لفوات محله إذاً لايحصل بالوجود بعد الركوع على مصلحة

(١) عن أبي عبدالله (ع) عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أوغير الوتر فقال : ليس عليه شيء وقال : إن ذكره وقد أهوى الى الركوع قبل أن يضع يديه على الرّكبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم ليركع وإن وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء - وسائل الشيعة ج ٤ ح ٢ ب ١٥ من ابواب القنوت

القنوت الذي يؤتى به في محله وبالجملة : الطوائف الأربع متوافقة اللسان بالجمع العرفي على الحكم المذكور في العنوان .

٢ ـ القنوت باللغة العربية إذا أمكنه ذلك :

ذكر جمع من الفقهاء جواز القنوت بغير اللغة العربية إختياراً ، منهم العلامة المجلسي (ره) في البحار حيث قال : ثم اعلم انه منع سعد بن عبدالله من الدعاء في القنوت بالفارسية وجوزه الصفار واختاره ابن بابويه والشيخ في النهاية وغيرهما والأحوط عدم الاتيان به بغير العربية وإن كان الجواز لايخلو من قوة (١) وقال العلامة الحلي (ره) في التذكره : يجوز الدعاء بغير العربية على قول اكثر علمائنا للاصل وعند بعضهم لايجوز لأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله الدعاء بالعربية وقال : صلوا كما رأيتموني اصلي وللشافعية كالقولين (٢) وذكر نحوه في القنوت والجواز هو المنسوب الى المشهور (٣) على حد قيل إنه : لايعرف مخالف غير سعد بن عبدالله الأشعرى القمي (ره)

وقد انتصر لهم قبل الأدلة الاجتهادية بالدليل الفقهائي وجعل شاهده قوله : « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى » (٤)

فالقنوت يشك في جوازه بغير اللغة العربية والمفروض عدم ورود نهي عن إتيانه به وعليه فيجوز أن يؤتي به باية لغة شائها القائت لاصالة الاطلاق وبرائة ذمته عن التقييد باللغة العربية :

هــــذا مقتضى الاصل العملي وتقريب الجواز به على نحو ماقرب به

---

(١) بحار الانوار كتاب الصلاة ج ٨٥ من الطبعة الحديثة ص ٢٠٨

(٢) تذكرة الفقهاء . كتاب الصلاة . أواخر البحث السابع في التشهد

(٣) صلاة مصباح الفقيه ص ٣٩٢

(٤) وسائل الشيعة ج ٤ ح ٣ ب ١٩ من ابواب القنوت

الصدوق (قده) في الفقيه (١) حيث قال : وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله أنه كان يقول : لايجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول : إنه يجوز والذي أقول به : انه يجوز لقول أبي جعفر الثاني عليه السلام : لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت أجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ، والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود والحمد لله - انتهى -

أقول : ما استشهد به على الأصل لو كان صحيحاً سنداً لما كان يتم شاهداً عليه فكيف بانه ضعيف السند بالارسال وغيره (٢)

توضيح ذلك : أن العبادة وما أمر أن يؤتى به فيها من قبل الشرع من الأدعية والاذكار ، جرى فيها لسان خاص بحسب الارتكاز المتشرعي منذ زمن التشريع ولم يعهد في أوساط الأعصار المتقدمة التي عاصرها المتشرعة أن يدعي أحد منهم ورود التنصيص والترخيص الشرعي بالقنوت بغير اللسان العربي ، نعم وردت في ألسنة جملة من الروايات المتفرقة إشعارات بذلك من قبيل :

١ - صحيحة علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه عز وجل ؟

---

(١) كتاب من لايحضره الفقيه الجزء الاول ص ٢٠٨ من الطبعة الحديثة في النجف

(٢) ورد الخبر في أمالي الشيخ الطوسي (ره) المجلس يوم الجمعة سلخ رجب سنة ٤٥٧ ، بهذه اللفظة مسنداً : قال : الاشياء مطلقة مالم يرد عليك أمر أو نهي . الخبر : ولكنه غير نقي السند أيضاً .

قال : نعم (١)

٢ - وموثقة اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه قال : ماقضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئاً موقتاً (٢)

٣ - وموثقته الاخرى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما أقول في وتري ؟ فقال : ماقضى الله على لسانك وقدره (٣)

٤ - وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال ؟ فقال : لا ، أثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله - إلى آخر ماتقدم - (٤)

٥ - وصحيحته الاخرى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كل ماذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة - الحديث - (٥)

٦ - وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام أنه قال : القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء (٦) وغيرها مما يؤيدها

٧ - كخبر بكر بن حبيب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أي شيء أقول في التشهد والقنوت؟ قال : قل بأحسن ماعلمت فانه لو كان شيئاً موقتاً لهلك الناس (٧) راجع فروع الكافي ج ١ ص ٩٣ ويب ج ١ ص ١٦٣ طبع القديم

---

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ح ١ ب ١٩ من ابواب القنوت

(٢) و (٣) المصدر ح ١ و ٣ ب ٩ منها

(٤) في المستحب التاسع : التحفظ الثالث ص ٩٧

(٥) وسائل الشيعة ج ٤ ح ٢ ب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة

(٦) تقدم مصدره في الأدب ٩ من آداب القنوت ص ١٠٥

(٧) وسائل الشيعة ج ٤ ح ١ ب ٥ من ابواب التشهد :

٨ - وخبر سعد بن عبدالله باسناده عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : علمني دعاءاً فقال : إن افضل الدعاء ماجرى على لسانك (١)

٩ - ومرسل الصدوق (ره) عن أبي جعفر الثاني عليه السلام المتقدم آنفاً (٢)

هذه مجموعة من الأدلة الاجتهادية التي ينظر اليها ويستند عليها القائل بجواز القنوت بغير اللغة العربية وحالها من حيث عدم دلالة صريحة فيها على مدعاه ، مكشوفة واضحة لدى المنصف كحال الدليل الفقهائي ه

نعم إنها كما اشرنا اليه مشتملة على ايماءات ومن البديهي أن غـير الدلالة الصريحة لايصح أن يجعل سنداً ولو لحكم غير الزامي :

والمشهور لو صح وتم استناد الجواز اليهم فنظرهم في ذلك طبعاً الى ماحسبوه حجة عليه من جل هذه الروايات او كلها على مارأيت إستشهاد الصدوق (قده) بالمرسل المروي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قبـل استدلاله بما جعله سنداً للاصل وهو قوله : « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى » المبني على كون الاشياء على الاباحة الاصلية وعلى عدم معارضته مع القول بأن : الأصل في الأشياء الحظر الا أن يرد فيها أمر أو ترخيص ، مع أن تمامية استناد هذا المرام الى المشهور - حد الأقل - في محل الشك .

والقرينة على ذلك ماذكره الشهيد الثاني (ره) في الروضة في ذيل اعتبار العربية في تكبـيرة الاحرام من ان : الاذكار المندوبة في الصلاة تصح بالعربية وغيرها في اشهر القولين (انتهى) :

وهذا يعني تحقق الشهرة في جانب عدم الصحة بغير اللغة العربيـة

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ح ١ ب ٦٢ من أبواب الدعاء

(٢) ص ١١٤ ، السطر ٤

ويؤيده أنه لو كان مشهوراًالذكره الشهيد (ره) في اللمعة من حيث التزامه فيها بذكر الاحكام المشهورة :

ويؤيده أيضاً عدم تعبير العلامة الحلي (ره) بالمشهور فيما نقلناه عنه من عبارة التذكرة وإنما عبّر بالاكثر المنسجم مع الاشهر إذالاكثر اعم من المشهور .

ومهما يكن من شيء فالارتكاز المتشرعي المذكور المعروف والمألوف مصاحبته ومعاصرته مع فقه الأدلةالاجتهادية والفقهائية المتقدمة - التى عليلة سنداً ودلالة - يشهد على عدم الجواز وأقوى قرينة على ان مفاد هـذه الروايات هو جواز الدعاء والمناجاة والتكلم في القنوت - قنوت الوتر وغيره - بأى شيء يريده القانت من المقاصد الدينية والدنيوية حتى الدعاء على العدو والطغاة وليس فيها غير الاشارة الى حيثية الألسنة واللغات ، إذاً الأظهر عدم جواز القنوت بغير اللغة العربية وهذا ايضاً مطابق للاحتياط الذى مانكب عن الصراط من سلك سبيله :

٣ - جواز شرب الماء في الوتر وقنوته لمن نوى الصوم ويخاف الفجر والعطش يدل على هذا الحكم صحيح سعيد الاعرج انه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنى اكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة أمامي ، قال : فقال لي : فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولاتقطع على نفسك الدعاء(١) ويقرب منه خبره الآخر (٢)

---

(١) و (٢) وسائل الشيعة ج ٤ ح ٢ و ١ ب ٢٣ من ابواب قواطع الصلاة :

وأما الخاتمة فتتم ببيان تنبيهات

التنبيه الأول

في أهمية نافلة الفجر وعددها

أما عددها فركعتان وهذا ملحق بالضروريات ومعدود في المرتكزات البديهية والمستفادة من الروايات المستفيضة بل المتواترة

وأما أهميتها فيكفي فيها ورود الامر بها في كتاب الله عز وجـل حيث قال في سورة الطور الآية ٤٩ : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ »

والمراد بادبار النجوم هي نافلة الفجر ، يفسره بتلك صحيح ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال - في حديث - : وإدبار النجوم ركعتين (١) قبل صلاة الصبح (٢). وتقـدم نظيره وهو صحيح زرارة في اوائل المقام الأول (٣)

وعدة من الروايات الواردة لأهمية صلاة الليل نحوى أهمية هـذه

---

(١) الصحيح على قاعدة اهل الأدب : ركعتان ، فحالة خـلاف الرفع محمولة على اشتباه الكاتب أوالناسخ :

(٢) وسائل الشيعـة ج ٣ ح ٣ ب ٣٣ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها :

(٣) ص٢٦ويؤيدالصحيحين خبراسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول - في حديث - : والركعتين اللتين بعد الفجر هما إدبار النجوم . راجع وسائل الشيعة ج ٣ ح٢ ب ٣٣ من ابواب أعداد الفرائض ونوافلها .

النافلة أيضاً كجملة من التي ذكرناها في الموقف الاول والثاني (١) والمقام الثالث .

وورد أيضاً في أهمية نافلة الفجر وعدم سقوطها حتى في السفر الحديث الصحيح عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : صل ركعتي الفجر في المحمل :

والصحيح عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل، وتقريب الاستدلال بالصحيحين أنهما بضميمة السنة سائر الروايات المتقدمة (٢) الوارد في بعضها نفي البأس عن النافلة على الراحلة المستلزم لسقوط شرطية الاستقرار والقبلة فيها وفي بعضها الآخر الترخيص في تركها وفي بعضها الثالث أحبيّة النافلة مطلقا على الأرض الشامل لمورد الكلام ، يدلان بحسب الفهم العرفي على المطلوبية المطلقة لنافلة الليل والفجر أي أنها لاتترك على حال وإن كانت الحالة حالة الركوب على المحمل وأي مركب كان

وبعبارة اخرى : الصحيحان من بين سائر الروايات الواردة في ترخيص النافلة حال الحركة لها إمتياز خاص من حيث أن لسانها لسان الحث إلى فعل نافلة الفجر ونفس هذا المعنى يدل عرفياً على نوع ممتاز من الأهمية لها وإعمال عناية مخصوصة في شأنها .

---

(١) من قبيل موثق زرارة وصحيحه وصحيح فضيل ص ٣٥ ، ٣٦ ومعتبر أبي بصير ص ٣٨ وموثق زرارة وصحيح الحارث بن المغيرة ص ٤٥ وروايات معتبرة اخرى ص ٥٤ و ٥٥

(٢) وسائل الشيعة ج ٣ ح ١ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٤ ب ١٥ من ابواب القبلة وغيرها من الأحاديث الكثيرة .

وأحسن ماورد فيها صحيح معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أما يرضى أحدكم أن يقوم قبيل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر وتكتب له صلاة الليل (١) .

فانه يدل على أن لركعتي الفجر انضماماً مع الوتر - في صورة عدم توفيق المتعبد لدرك جميع صلاة الليل - دخل كبير في مرحلة إعطاء ثواب صلاة الليل له .

التنبيه الثاني

وقت نافلة الفجر بعد طلوع الفجر الثاني ومعه وقبله وقبيله وهو أفضل وقتها :

لما مضى في صحيح زرارة (٢) من أن ركعتي الفجر : قبل الفجر أنها من صلاة الليل - الحديث - ونحوه في صحيح أبي بصير (٣) ويستفاد هذا المعنى من روايات معتبرة اخرى مضى بعضها (٤) وهذا بعضها الآخر :

عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلها بعدما يطلع الفجر (٥)

يعقوب بن سالم البزاز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلها بعد الفجر واقرأ فيها في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد (٦)

(١) تقدم في الموقف العاشر ص ٤٩ :

(٢) تقدم في المائدة الاولى ص ٥٥

(٣) نفس المصدر ونفس الصفحة

(٤) في الموقف الثاني ص ٣٨ - ٣٩

(٥) و (٦) وسائل الشيعة ج ٣ ح ٥ و ٦ ب ٥١ من ابواب المواقيت

محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده (١) وبلسان هـذه الرواية المعتبرة روايتان معتبرتان (٢) تدل الجميع مع التي تقدمها بالجمع العرفي بينها على أن وقتها المطلق ممتد من بعد صلاة الليل إلى قبل صلاة الغداة حيث لم تظهر الحمرة المشرقية وان أفضل وقتها قبـل طلوع الفجر الثاني أي آخر طلوع الفجر الأول لأنها من صـلاة الليل وأفضل وقت صلاة الليل آخره وآخر الليل هو أول طلوع الفجر الثاني :

التنبيه الثالث

يقرأ في الركعة الاولى من نافلة الفجر ، ألجحد وفي الثانية التوحيد: وردت في هذا الامر المستحب الروايات المعتبرة المعاضدة بالمطلقات والمؤيدات الكثيرة :

منها ـ صحيح معاذ بن مسلم المتقدم في المستحب الثالث من مستحبات صلاة الليل (٣)

ومنها ـ صحيح يعقوب بن سالم البزاز المذكور قبل اسطور :

ومنها ـ ذيل موثق سليمان بن خالد (الماضي في المائدة الاولى ص ٥٤)

---

(١) و (٢) وسائل الشيعة ج ٣ ح ١ و ٢ و ٣ ب ٥٢ من ابواب المواقيت

(٣) ص ٨٢

التنبيه الرابع

إستحباب الإستخارة في آخر سجدة من ركعتي نافلة الفجر :

ورد فيه صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الاستخارة : أن يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مأة مرة ومرة، تحمدالله وتصلي على النبي وآله صلى الله وآله عليه وآله ثم تستخير الله خمسين مرة ثم تحمد الله وتصلى على النبى صلى الله عليه وآله وتتم المأة والواحدة (١) ويؤيده خبر محمد بن خالد القسرى (٢)

ومحصّل مفاد هذا الصحيح وما يؤيده أن من أراد الاستخارة ففي السجدة الأخيرة من نافلة الفجر يستخير الله ماة وواحدة بترتيب أنه : اولا يحمد الله سبحانه ويصلي على النبي وآله صلى الله عليهم اجمعين ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله تعالى ويصلي على النبى وآله (ص) ثم يستخير الله واحداً وخمسين مرة فبذلك تكمل المأة والواحدة :

وصيغة الخيرة على مايستفاد أيضاً من الصحيح هي أن يقول المستخير أَسْتَخِيرُ اللهَ ، وفي صيغة الحمد والصلاة يكفي قوله : اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وإن أراد أن ينقل ميزان الصيغة الاولى فلا بأس أن يقول « أَسْتَخِيرُ اللهَ بِرَحْمَتِهِ » على ما في خبر القسرى

---

(١) و (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ح ١ و ٢ ب ٤ من ابواب صلاة الاستخارة وما يناسبها .

التنبيه الخامس

الضجعة على اليمين بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمأثور

ينبهنا على ذلك صحيح سليمان بن خالد قال: سألته عما أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران إلى : «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» (١) وقل : « إِسْتَمْسَكْتُ بِعُرْوَةِ اللهِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللهِ الْمَتِينِ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ آمَنْتُ بِاللهِ وَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ أَلْجَأْتُ ظَهْرِيَ إِلَى اللهِ فَوَّضْتُ أَمْرِيْ إِلَى اللهِ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ أَللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَتْ حَاجَتُهُ إِلَى مَخْلُوقٍ فَإِنَّ حَاجَتِيْ وَرَغْبَتِيْ إِلَيْكَ ، اَلْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ أَلْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ » ثلاثاً (٢)

ويظهر من الروايات المذكورة في الباب الثالث والثلاثين من ابواب التعقيب من وسائل الشيعة ، المفروغية عن استحباب الضجعة على اليمين بعد الفراغ من نافلة الفجر فلا نطيل وإنما نحيل ؛

ويجوز الاستبدال عن الضجعة بسجدة ، ذلك يستفاد من معتبر إبراهيم بن أبي البلاد قال : صلى أبو الحسن الأول عليه السلام صلاة الليل في المسجد الحرام وانا خلفه فصلى الثمان واوتر وصلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعة سجدة (٣)

---

(١) اوردنا الآيات الشريفة بتمامها في المقدمة الثانية ص ٦٢

(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ح ١ ب ٣٢ من ابواب التعقيب

(٣) وسائل الشيعة ج ٤ ح ٧ ب ٣٣ من أبواب التعقيب .

ويحسن أن يجعل هذه السجدة سجدة الشكر التي وردت روايات عديدة في استحبابها عقيب النافلة والفريضة (١)

والأحسن من الاذكار الواردة في سجدة الشكر مارواه المشايخ (٢) الثلاثة باسنادهم عن عبدالله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام وهو : « أَللّٰهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ مَلاَئِكَتِكَ وَأَنْبِيائِكَ وَرُسُلِكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ رَبِّيْ وَالإِسْلاَمَ دِيْنِيْ وَمُحَمَّداً نَبِيِّي وَعَلِيّاً وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَعَلِيَّ بْنَ مُوسَى وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَالْحُجَّةَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَئِمَّتِيْ بِهِمْ أَتَوَلَّى وَمِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَّءُ أَللّٰهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ » - ثلاثاً - « أَللّٰهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِإِيْوائِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْدائِكَ لَتُهْلِكَنَّهُمْ بِأَيْدِيْنَا » « وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِيْنَ أَللّٰهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِإِيْوائِكَ لِنَفْسِكَ لِأَوْلِيائِكَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بِعَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفِظِيْنَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ » - ثلاثاً - « أَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْئَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ » - ثلاثاً - ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول : « يَا كَهْفِيْ حِيْنَ تُعْيِيْنِي الْمَذَاهِبُ وَتَضِيْقُ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ يَا بَارِيءُ خَلْقِيْ رَحْمَةً بِيْ وَكُنْتَ عَنْ خَلْقِيْ غَنِيّاً صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفِظِيْنَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ » - ثلاثاً - ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول : « يَا مُذِلَّ كُلِّ جَبَّارٍ وَيَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيْلٍ قَدْ وَعِزَّتِكَ بَلَغَ مَجْهُوْدِيْ فَرِّجْ عَنِّيْ » - ثلاثاً - ثم تعود الى السجود وتقول مأة مرة : « شُكْراً شُكْراً » ثم تسال حاجتك انشاء الله .

وعند ذلك فان بقى من وقت السحر شيء ، يعمل حينئذ بما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما على أحدكم إذا انتصف

---

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ص ١٠٧٠ - ١٠٨٣

(٢) المصدر ح ١ ب ٦ من ابواب سجدتي الشكر

الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم إن شاء جلس فدعا وإن شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء (١) وإن لم يبق من الوقت شيء فيقوم إلى فريضة الفجر .

التنبيه السادس

إستحباب إعادة نافلة الفجر لمن صليها بعد صلاة الليل فنام ثم انتبه عند الفجر .

ورد في هذا العنوان صحيحان :

الصحيح الاول - صحيح حماد بن عثمان قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ربما صليتها وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر أعدتها (٢) ويعني بالقيام القيام من النوم كما في الآية الشريفة : وإذا قمتم إلى الصلاة ويفسر القيام فيه بذلك :

الصحيح الثاني وهو صحيح زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إني لاصلي صلاة الليل وأفرغ من صلاتي واصلي الركعتين فأنام ماشاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقضت عند الفجر أعدتها (٣)

التنبيه السابع

الجلوس في الصلوات النوافــل جائز إختياراً وإذا دار الأمر بين

---

(١) تقدم في الموقف الاول ص ٣٥ ، الرقم ١

(٢) وسائل الشيعة ج ٣ ح ٨ ب ٥١ من ابواب المواقيت للصلاة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٣ ح ٩ ب ٥١ من ابواب المواقيت

تركها رأساً وإتيانها ماشياً فالأولى عدم تركها حتى الامكان ولو في حال الحركة بل يمكن التبعيض في الركعات بأن يؤتى ببعضها قائماً وبالبعض الآخر جالساً لأن تعميم رأفة الباري جل جلاله إقتضى تقريب عبيده اليه بالنوافل على الاطلاق .

فلذلك نطق لسان الشارع في معتبر سدير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أتصلي النوافل وأنت قاعد ؟ فقال : ما اصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وما بلغت هذا السن (١) وهذا كتاليه يقصد جواز القعود في النافلة مع القدرة على القيام :

وفي صحيح سهل بن اليسع أنه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام : عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أوحضر فقال : لابأس به (٢) واطلاق هذا كصريح الصحاح المتقدمة (٣) - صحيحة صفوان الجمال ومحمد بن مسلم وسيف التمار - يدل على جواز الاتيان بصلاة الليل متحركاً مع الاختيار :

واذا اراد ان يتنفل جالساً :

فالأولى أن يحسب كل ركعتين من جلوس ركعة من قيام يعطيه صحيح علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن المريض إذا كان لايستطيع القيام كيف يصلي ؟ قال : يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة - الحديث - (٤) ويؤيده باخبار واضحة الدلالة (٥) وبانضمام عدم القول بالفصل بين المريض وغيره يثبت المرام .

---

(١)و(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ح ١ و ٢ ب ٤ من أبواب القيام

(٣) في الصفحة ٤٥ - ٤٦

(٤) و (٥) وسائل الشيعة ب ٥ من ابواب القيام والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله المعصومين

هذا آخر ماقدر ذكره من ترتيب هذا المختصر في آداب صلاة الليل وأحمد الاول والآخر وأشكره على اوله وآخره واصلي واسلم على افضل سفرائه وخاتمهم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين .

صورة موجزة من كيفية صلاة الليل مقتبسة من الأدلة السالفة وضعتها هنا ليسهل على المتطوع معرفة هيئتها على سبيل الاجمال مجرداً عن الاستدلال

من ساعدته حاله أن يقوم إلى صلاة الليل في وقته الأفضل وهو : آخر الليل بمقدار أدائها إلى أن ينفجر الصبح فقبـل كل شيء يحمد الله ويثنيه بدعاء سبق في ص٦١وأوله : « اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ رَدَّ عَلَيَّ رُوْحِيْ لِأَحْمَدَهُ وَأَعْبُدَهُ » :

وعند التهيؤ للطهارة المائية أو الترابيـة - الغسل . الوضوء .التيمم - يبدأ بالسواك فان له في خصوص هذا الموقع شأناً من الفضل ويشم الطيب وبعد ذلك يتوضأ أو يغتسل أو يتيمم حسب وظيفته .

ثم يتوجه إلى الصلاة ثمان ركعات بخضوع وحضور القلب والاخلاص أي بالروح العام التام للصـلاة .

وينوي في كل ركعتين التقرب الى الله بصلاة الليل :

والأحسن أن يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية بعده الجحد

ويدعو على العدو في السجدة الأخيرة بالدعاء المتقدم في ص ٨٢ وسيأتي جواز الدعاء عليه في قنوت الوتر

وفي الركعة الثامنة يقرأ بعد الحمد سورة الانسان وفي سائر الركعات يقرأ بعده أية سورة شائها وإن كان الأولى أن يختار سورة التوحيد فانها تعدل ثلث القرآن غير أن اختيار غيرها أحيانا من سائر السور كسورة الكوثر عادة يوجب التوجه الاكثر :

وفي ركعات الوتر الثلاث أيضاً يقرأ سورة التوحيد ولا بأس بأن يقرأ في الركعتين منها المعوذتين - سورة : الناس والفلق - ويقنت رجاءاً وفي الركعة الثالثة المفردة يقرأ سورة التوحيد .

القنوت في الركعة المفردة من الوتر ، وله آداب :

١ - رفع اليدين حيال الوجه

٢ - الجهر بالدعاء فيما إذا لم تكن هناك جهة مزاحمة

٣ - إطالة القنوت إذا إقتضاها الوقت ؛

٤ - البكاء أو التباكي حين المناجاة وعرض الحاجات .

٥ - الالحاح في الدعاء وطلب الحاجة ؛

٦ - دعاء الالحاح على ماذكر في ص ١٠٠ - ١٠١

٧ - الثناء على الله سبحانه وتمجيده بما تقدم في ص ١٠٢ - ١٠٣

٨ - الصلاة على محمد وآله والاستشفاع بهم

٩ - الاستغفار ٧٠ مرة بهذه العبارة « استغفر الله ربي وأتوب اليه »

١٠ - يرفع يده اليسار ويعد باليمين الاستغفار ؛

١١ - انيقول على نحو الرجاء سبع مرات : «هذا مقام العائذ بك من النار».

١٢ - أن يكرر أيضاً بنيـة الرجاء : « العفو العفو » ثلاثمائة مرة .

١٣ - أن يدعو للاربعين من المؤمنين قبل الدعاء لنفسه بان يقول : مثلا - إلهي إغفر فلاناً ، ويسميه ؛

١٤ - أن يدعو بالأدعية المعتبرة من قبيل ماسبق في الصفحة ١٠٨ - ١٠٩

١٥ - له أن يدعو على العدو ويسميه ؛

وبعد ما انصرف من الوتر يدعو بما ذكر في ص ١١٠

هذا موظف القادر على القيام آخر الليل واما العاجز عن ذلك ففي موظفه تفصيل يرجع لمعرفتـه الى ماذكرناه في ص ٤٠ الى ص ٥١ والحمـد لله على البدء والختام ، الراجي رحمة ربه الرحمن ميرزا غلام الرضا عرفانيان الخراساني المشهدي النوقاني

قبل الطّبعة الثّانية ظفرت بـدعاءٍ عالي المضمون راجع الى قنوت الوتر فنظراً الى وفور ما فيه من المصلحة والفائدة للمؤمنين المتهجّدين أدرجته هنا تكميلاً فقد روى الصدوق (ره) في أماليه بسند صحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام .

١ـ تقول في قنوت الوتر: أَللّٰهُمَّ تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا ؛ وَبَسَطْتَ يَدَكَ فَاَعْطَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا وَعَظُمَ حِلْمُكَ فَعَفَوْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا وَ جْهُكَ اَكْرَمُ الْوُجُوهِ وَ جِهَتُكَ خَيْرُ الْجِهَاتِ وَعَطِيَّتُكَ اَفْضَلُ الْعَطِيَّاتِ وَ اَهْنَئُهَا تُطَاعُ رَبَّنَا فَتَشْكُرُ وَتُعْصَى رَبَّنَا فَتَغْفِرُ لِمَنْ شِئْتَ

تكملة راجعة الى ص ١٠٩ س١٠ وص ١٠٦ س٦و١٦ و١٧ وص١١٠ س١٢ في مورد آداب مفردة الوتر •

تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَتَكْشِفُ الضُّرَّ وَتَشْفِي السَّقِيمَ وَ تُنْجِي مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ لَايُجْزِى بِآلَائِكَ اَحَدٌ وَلَايُحْصِي نَعْمَائَكَ قَوْلُ قَائِلٍ أَللّٰهُمَّ اِلَيْكَ رُفِعَتِ الْاَبْصَارُ وَنُقِلَتِ الْاَقْدَامُ وَمُدَّتِ الْاَعْنَاقُ وَرُفِعَتِ الْاَيْدِي وَدُعِيتَ بِالْاَلْسُنِ وَ تُحُوكِمَ اِلَيْكَ فِي الْاَعْمَالِ ؛ رَبَّنَا اِغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَافْتَحْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ خَلْقِكَ بِالْحَقِّ وَاَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ أَللّٰهُمَّ اِلَيْكَ نَشْكُو غَيْبَةَ نَبِيِّنَا وَشِدَّةَ الزَّمَانِ عَلَيْنَا وَوُقُوعَ الْفِتَنِ (الْفِتْنَةِ) وَتَظَاهُرَ الْاَعْدَاءِ وَكَثْرَةَ عَدُوِّنَا وَقِلَّةَ عَدَدِنَا فَافْرُجْ ذٰلِكَ يَارَبِّ بِفَتْحٍ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ وَنَصْرٍ مِنْكَ تُعِزُّهُ وَاِمَامِ عَدْلٍ تُظْهِرُهُ اِلٰهَ الْحَقِّ رَبَّ الْعَالَمِينَ

٢ ـ ثم تقول في قنوت الوتر بعد هذا : اَسْتَغْفِرُ اللهَ وَاَتُوبُ اِلَيْهِ سبعين مرة

٣ ـ وتعوّذ بالله من النّار كثيراً.

٤ ـ وتقول في دبر الوتر بعد التّسليم : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ، ثلاث مرات ، اَلْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ اَلْحَمْدُ لِفَالِقِ الْاِصْبَاحِ ، ثلاث مرات (الامالي « المجالس »ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠ من طبعة النجف ١٣٨٩ هـ)

هذه الآداب الاربعة أشرنا اليها في مواضعها المناسبة و نسئل الله التّوفيق الصّالح وزيادة العلم والعمل .

(الفهرس)

(المقام الاول)

(المقام الثانى وفيه مواقف)

(المقام الثالث وفيه موائد)

(مستحبات صلاة الليل امور عديدة)

(أحكام القنوت)

آثار المؤلّف

١ـ فلسفهٔ غیبت مهدی عليه السلام	فارسی	مطبوع
٢ـ الثقات فی أسانید کامل الزیارات	عربی	«
٣ـ الرای السدید فی الاجتهاد والتقلید والاحتیاط والقضاء	«	«
٤ـ مشایخ الثقات (الحلقة الاولی)	«	«
٥ـ صلاة اللیل، فضلها و وقتها و عددها وکیفیتها والخصوصیات الراجعة الیها	«	«
٦ـ التعالیق الاصلاحیة والتحقیقات ألتعویضیة علی کتاب توضیح المفاد فی شرح کتاب السداد	«	«
٧ـ تعریب ترجمة حیاة المرحوم آیة الله البروجردی (ره)	«	«
٨ـ المغانم الحسنی شرح علی العروة الوثقی من غسل الجنابة الی أواخر فصل فی صلاة الجنازة علی طرز الشرح المزجی	جاهز	للطبع
٩ـ أبحاث فی اصول الفقه	«	«
١٠ـ مشایخ النجاشی (ره)	«	«
١١ـ مشایخ الصدوق (ره)	«	«

١٢ ـ تعاليق كثيرة على أجزاء عشرة لشرح اللمعة طبعة النجف من سنة ١٣٨٦ الى ١٣٩٠ﻫ	جاهز للطبع
١٣ـ تعاليق على بعض الاقوال من معجم الرجال	« «
١٤ـ تعاليق على كتاب جامع الرواة الجزء ١ـ٢	« «
١٥ـ تعاليق على نقد الرجال ومجمع الرجال و قاموس الرجال وفهرست الطوسي والنجاشي وغيرها	« «
١٦ ـ مطالب هامة على هامش الكتب الدراسى الثلاثة (الرسائل والمكاسب والكفاية)	« «
١٧ ـ رسالة فى اللباس المشكوك فيه المسماة ب : العين المسكوكة فى حكم الالبسة المشكوكة	« «
١٨ ـ جزوة رجالية فيمن له كتاب الرجال قبل الشيخ (ره)	« «
١٩ـ تحقيق روايات كتاب فضائل الاشهر الثلاثة	مطبوع «
٢٠ ـ تحقيق روايات كتاب الزهد (هذا الذى بين يديك)	« «
٢١ـ مشايخ: احمد بن محمد بن خالد البرقى والحسن بن محمد بن سماعة وعلى بن الحسن الطاطرى	جاهز «

والحمدلله أوّلاً وآخراً

أقل خدمة العلوم الدينية : ميرزا غلام رضا عرفانيان

اليزدى الخراسانى فى قم المشرفة

من هدى المعصوم عليه السلام

١ ـ معاوية بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول :كان فيوصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام أنقال : ياعليّ اوصيك في نفسك بخصال احفظها عنّي ثمّ قال : اللّهمّ أعنه ـ الى أنقال وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة اللّيل وعليك بصلاة الليل ....

٢ ـ عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاث هنّ فخرالمؤمن وزينه في الدّنيا والآخرة: الصّلاة في آخراللّيل ويأسه ممّا في أيدي الناس وولايته الامام من آل محمّد صلى الله عليه وآله ....

٣ ـ عنه عليه السلام قال : شرف المؤمن : صلاته باللّيل وعزّ المؤمن :كفّه عن أعراض الناس .

٤ ـ سئل علي بن الحسين عليهما السلام : ما بال المتهجدين باللّيل من أحسن النّاس وجهاً ؟ قال : لأنّهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره .

مختارات من هذا الكتاب ص٢٩ ـ ٣٠ ـ ٣١

صلاة الليل

فضلها ووقتها وعددها وكيفيتها والخصوصيات الراجعة اليها متخذة من الكتاب والسنة

بقلم

ميرزا غلامرضا عرفانيان

المطبعة العلمية ـ قم